جـــامعة عمـــــار ثليجـــي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

الرهن الحيازي الوارد على المنقول المادي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: عقود و مسؤولية

من إعداد الطالبين:

- مسعودي بدر الدين
- لخذاري أمينة

تحت إشراف:

- أ.بن قسمية العربي

لجنة المناقشة

- د. حسين بطيمي	مناقشا
- أ. العربي بن قسمية	مشرفا
- أ. موسى سالمي	عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر و عرفان

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

النمل-19-

الشكر أولا لله على جزيل فضله ونعمائه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا وشجعنا من قريب

أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر: الأستاذ المشرف

بن قسمية العربي الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته طيلة قيامنا بهذا العمل

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

وأخيرا ،فالكثير الذين يستحقون الشكر والتقدير منا ،فكل الشكر والتقدير لمن قدم لنا المساعدة، وابد رأيا ساهم في انجاز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود، فجزاهم الله عنا خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

بدر الدين – أمينة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق

بدر الدين

إهداء

إلى قدوتي و نبراسي الذي ينير دربي،

إلى من علمني و أعطاني و لم يزل يعطيني بلا حدود،

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به

إليك يا من أفديك بروحي والدي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من جعل الله تعالى جنان الخلد تحت قدميها

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى من تتمنى لي الخير الدائم و النجاح

إلى من تعطي دون مقابل و لا تكفيها كل كلمات الثناء و الشكر

إليك يا أغلى ما أملك أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من حبهم يسري في عروقي إلى سندي إخوتي و أخواتي و أولادهم

إلى كل أصدقائي و صديقاتي و إلى كل من أعانني ولو بكلمة طيبة

لهم جزيل الشكر

أمينة

الفهرس

الفـهـرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة أ – د

الفصل الأول :إنشاء الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري 06-29

المبحث الأول :أركان الرهن الحيازي الوارد على المنقول المادي في التشريع الجزائري 07

المطلب الأول: التراضي 07

الفرع الأول: صحة الرضا 07

الفرع الثاني: الولاية بالنسبة للراهن و المرتهن 09

المطلب الثاني: المال المرهون 11

الفرع الأول: المنقول المادي و ملحقاته 11

الفرع الثاني: شروط المنقول المادي المرهون حيازيا 14

المطلب الثالث : الدين المضمون 18

الفرع الأول : وجود الدين المضمون بالرهن 19

الفرع الثاني : تعيين الدين المضمون. 20

المبحث الثاني: شروط نفاذ الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري 22

المطلب الأول: شرط الحيازة 22

الفرع الأول: الحكمة من اشتراط الحيازة 23

الفرع الثاني: شروط الحيازة اللازمة لنفاذ الرهن	24
المطلب الثاني: شرط الكتابة	26
الفرع الأول: تدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ	26
الفرع الثاني: تخصيص الرهن	28
الفصل الثاني : أثار وانقضاء الرهن الحيازي للمنقول المادي	31-55
المبحث الأول : أثار الرهن الحيازي	31
المطلب الأول : آثار الرهن الحيازي في ما بين المتعاقدين	32
الفرع الأول: التزامات الراهن وحقوقه	32
الفرع الثاني: التزامات الدائن المرتهن و حقوقه	37
المطلب الثاني: أثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير	44
الفرع الأول: التزامات الراهن وحقوقه:	44
الفرع الثاني : حق الدائن المرتهن في التقدم (الأفضلية)	47
الفرع الثالث: حق التتبع	48
المبحث الثاني: انقضاء الرهن الحيازي	50
المطلب الأول: انقضاء الرهن الحيازي بصفة التبعية	50
المطلب الثاني: انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصليه	52
الفرع الأول: انقضاء الرهن الحيازي بالنزول	53
الفرع الثاني: انقضاء الرهن الحيازي باتحاد الذمة	54

الفرع الثالث: انقضاء الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون 54

الفرع الرابع: انقضاء الرهن الحيازي بالبيع الجبري 55

الفرع الخامس: انقضاء الرهن الحيازي بالفسخ 55

خاتمة 58

المراجع

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات:

1. ق م ج: القانون المدني الجزائري.
2. ق م م: القانون المدني المصري.
3. ص: الصفحة.
4. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقـدمــة:

تقوم المعاملات المالية على أساس الثقة، فالدائن يقرض المدين بناءا على ثقة من أن ماله سيرد إليه في الأجل المحدد إلا أن الدين قد لا يؤدى في أجله إما لسوء نية المدين أو لإعساره نتيجة ظروف خارجة عن إرادته و من هنا ظهرت الحاجة إلى وسائل تحمي الدائن من خطر إعسار مدينه المحتمل و تكفل له استيفاء دينه كما تحيط المدين بالثقة التي بها يستطيع الحصول على الدين و هذه الوسائل تسمى التأمينات.

و عليه فالتأمينات تؤدي وظيفة اقتصادية مهمة لأنها تمنح للدائن الضمان فتشجعه على الإقراض، و توفر للمدين الائتمان فتمكنه من الحصول على المال و هناك نوعين من التأمينات، تأمينات عامة و هي التي يشترك فيها جميع الدائنين و تتمثل في جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية أي جميع ما يوجد في ذمته المالية و تأمينات خاصة و هي التي وفرها القانون لبعض الدائنين يستقلون بها عن باقي الدائنين و قد وفرها القانون نتيجة لعدم كفاية الوسائل العامة التي تحمي الضمان العامة و عدم قدرتها على تجنب الدائن المخاطر التي تهدده و هذه التأمينات نوعان أيضا شخصية و عينية.

حيث تقوم هذه الأخيرة منذ العصور القديمة بدور هام في تشجيع الائتمان و تنشيط عمليات التسليف إذ أننا نجد في التعامل من يقبل بأن يمنح الغير ما يحتاج إليه من مال أو أجل لغير ضمان كاف يؤمنه من خطر إعسار المدين و يضمن له الوفاء بحقه كاملا فهي تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام و هي تحقق حماية الدائن من خطر تصرف مدينه في هذا المال و من أنواع هذه التأمينات الرهن الحيازي.

حيث يعتبر الرهن الحيازي أقدم صورة عرفها الرهن بصفة عامة فقع عرف عند الرومان عندما تمكنوا من التمييز بين ملكية الشيء و حيازته كما تطرقت الشريعة الإسلامية هي الأخرى لموضوع الرهن الحيازي و يكفي للاستدلال على ذلك بقوله تعالى "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" الآية 283 سورة البقرة حيث أن هناك من يقول أن الفقهاء المسلمين لم يكونوا يعرفون إلا الرهن الحيازي الذي ينتقل بمقتضاه الشيء المرهون إلى حيازة الدائن أو إلى من يقوم مقامه كما تطرق له كذلك القانون المدني الفرنسي القديم و نظرا لحداثة القانون المدني الجزائري فإنه تأثر بالقانونين

الفرنسي و المصري حيث استوفى نصوصه من أحدث ما توصلا إليه في موضوع الرهن و قد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نص المادة 948 ق م ج التي تنص على أنه "الرهن الحيازي عقد يلتزم به الشخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون" حيث اعتبر الرهن الحيازي عقدا يبرم لضمان الدين العالق في ذمة المدين بصفته راهنا أو كفيلا عينيا حيث تضمن تعريف المشرع الجزائري لعقد الرهن الحيازي باعتباره مصدرا لحق الرهن فعبارة الرهن الحيازي تطلق إما على العقد باعتباره مصدرا للحق و إما على الحق العيني ذاته الذي ينشئه هذا العقد.

- فعقد الرهن الحيازي عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإيجاب و القبول المتطابقين دون الحاجة إلى التسليم و هو حق عيني تابع أي يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه كما أنه غير قابل للتجزئة أي أن كل جزء من الدين المضمون لكل الرهن و كل جزء من الرهن يضمن الدين بأكمله فهو يختلف عن الرهن الرسمي في أنه يستلزم نقل الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان والمرتهن حيث يصبح حائزا للشيء المرهون كما أن الرهن الحيازي يمكن أن يرد على المنقول كما يمكن أن يرد على العقار و ذلك بخلاف الرهن الرسمي الذي لا يرد إلا على العقار من حيث الأصل.

كما أن المنقول الذي يرد عليه الرهن الحيازي قد يكون ماديا أو معنويا كالديون و أهم ما يتميز به الرهن الحيازي هو انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان والمرتهن يصبح حائزا للشيء المرهون و صاحب حق في حبسه حتى يستوفي دينه و بالإضافة إلى ما تقدم يعطي الرهن الحيازي للدائن المرتهن حق الرهن الذي يخول له ميزتي التقدم و التتبع.

الإشكالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول المادي ؟

و للإجابة عن التساؤل المطروح ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين:
الفصل الأول كان بعنوان إنشاء الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول أركان الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن نفاذ الرهن الحيازي للمنقول المادي.
ويليه الفصل الثاني تحت عنوان آثار وانقضاء الرهن الحيازي للمنقول المادي و الذي بدوره يضم مبحثين، المبحث الأول بعنوان آثار الرهن الحيازي و المبحث الثاني تعرضنا فيه لانقضاء الرهن الحيازي.

- إن عقد الرهن الحيازي يعد من أهم أدوات الائتمان وفقا لنظم التأمينات العينية وأكثرها شيوعا وتكمن أهميته في أنه من أهم عقود التوثيق و الضمان في الفقه الإسلامي و القانون المدني مصداقا لقوله تعالى "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" الآية 283 سورة البقرة وباعتبار المعاملات عصب الحياة و المال سنامها و جاءت الشرائع السماوية تأمر بوجوب المحافظة على المال وتنهي على الاعتداء عليه و لذا نجد أن القانون المدني فصله و نظمه هذا لضمان حقوق و أموال الأشخاص و الحفاظ عليها معتبرا إياه صمام الأمان للأموال حتى يحافظ النظام المالي على اتزانه و تضبط قواعد المعاملات حيث جاء الرهن الحيازي كإطار تشريعي لحماية حقوق الدائنين أفرادا و مؤسسات عند إعسار المدين و عجزهم عن الوفاء و حتى توثق الدين برهن كان المرتهن قد اطمأن على ماله الذي رهنه و من هنا كان البحث يهدف إلى التأصيل القانوني لنظام الراهن إلى المرتهن كما أنه يتناول موضوع انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن و هي السمة المميزة له.
- إن أهم سبب لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في فهم والاطلاع و استيعاب جانب مهم من المعاملات التي يشاع عليها كثرة الخلاف و النزاعات بين الأفراد نتيجة ضياع حقوقهم و من هنا فإننا نسعى من خلال هذا البحث بالتعمق في ثنايا أحد أهم مواضيع التأمينات العينية رغم طبيعته و كثرة القوانين و المواد التي نظمته و تم اختيار الموضوع كذلك من منطلق أن هذا الموضوع لم يتم تناوله كثيرا و جديدا و هذا لتشعبه.
- كان ولابد لكل عمل فكري أن يواجه مجموعة من المصاعب، ومن بينها الدراسة التي بين أيدينا حيث واجهتنا صعوبات عدة نذكر منها : ندرة المراجع والمصادر الخاصة بموضوع الرهن الحيازي في القانون المدني الجزائري و قلة الباحثين في هذا المجال الذي يتميز بالتشعب و صعوبة فهمه.

في ما يخص المنهج المستخدم في هذه الدراسة ، قمنا باعتماد:

المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بمحاولة الوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لعناصر الظاهرة، وتحديدا مرحلة التشخيص والفحص المعمق.إذ أن المنهج الوصفي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها وما إلى ذلك من جوانب تدور حول ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في ارض الواقع.

الفصل الأول:

إنشاء الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري

الفصل الأول :إنشاء الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري

لا يمكن تصور نشوء رهن حيازي إلا بتوفر أركانه، إن المشرع الجزائري ميز الرهن الحيازي بالرضائيه بحيث يكفي لانعقاده حصول التراضي بين طرفيه و تطابق إرادتهما بالإيجاب والقبول حيث أن ميزة الرضائية التي يتميز بها الرهن الحيازي عن باقي التأمينات العينة تخضعه للمبادئ العامة لنظرية العقد، من حيث أن يكون التراضي موجودا و صحيحا وأن يستند إلى محل مستوف للشروط وسبب مشروع.

إن الأصل في العقود الصحيحة أن تكون لازمة ونافذة والنفاذ وصف يلحق العقد الصحيح فهو لا يوجد إلا إذا استوفي في العقد شروط انعقاده وشروط صحته أما بالنسبة للرهن الحيازي فالثابت أنه لا يلزم لنشوئه شكل معين على اعتبار انه عقد رضائي غير انه لا يكفي أن يعقد الرهن الحيازي حتى ينفذ في مواجهة الغير بل لابد من إجراءات وتصرفات مادية تعقب الانعقاد وتترجم علانية الرهن ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول أركان الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري و في المبحث الثاني شروط نفاذ الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول :أركان الرهن الحيازي الوارد على المنقول المادي في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري أركان عقد الرهن الحيازي بالنص في المادتين 948 و949 ق م ج حيث أورد في نص المادة 948 ق م ج على "أن الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخصا ضمانا لدين عليه أو على غيره" أما المادة 949 ق م ج حددت محل عقد الرهن الحيازي بأنه " كل مال يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار" على ضوء هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بعنصر الرضا من حيث نشوء الرهن الحيازي ولا يشترط لانعقاده أي شكل خاص كما هو الشأن بالنسبة للرهن الرسمي وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول المتعاقدان والمطلب الثاني المال المرهون والمطلب الثالث الدين المضمون[1].

المطلب الأول: التراضي

ينشأ حق الرهن الحيازي من عقد بين الراهن والمرتهن هو عقد الرهن الحيازي حيث ينعقد بتبادل طرفيه التعبير عن إرادتين متطابقين طبقا للمادة 59 ق م ج وباعتبار أن عقد الرهن الحيازي هو عقد يلتزم بمقتضاه الراهن بترتيب حق الرهن كحق عيني تبعي على شيء يسلمه للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان وعلى ذلك لكي ينعقد عقد الرهن الحيازي يجب أن يصدر هذا الرضا من شخص أهلا لمباشرته ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول التراضي أما في الفرع الثاني نتناول الأهلية و الولاية بالنسبة للراهن و المرتهن.

الفرع الأول : صحة الرضا

يتحقق التراضي بمجرد أن يتبادل طرفا العقد التعبير عن إرادتين متطابقين وطبقا للقواعد العامة قد يصدر التعبير عن الإرادة من طرفي العقد أو ممن ينوب عنهما قانونا أو اتفاقا وطرفا عقد الرهن الحيازي هما الراهن والمرتهن وفي أغلب الأحوال يكون الراهن هو نفسه المدين يرهن شيئا من ماله رهن حيازيا تأمينا لقرض حصل عليه أو تأمينا لأي التزام أخر ثبت في ذمته.

[1] - علاوة هوام الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري، بحث لنيل الشهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، إشراف سعيدة فكرة، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007 2008، ص 76

وقد يكون الراهن غير المدين فيكون كفيلا عينيا يرهن مالا له ضمانا لالتزام ليس في ذمته هو بل في ذمة أجنبي يكون هو المدين و في هذه الحالة ينعقد رهن الحيازة بين الدائن المرتهن و الراهن الذي هو كفيل عيني و يوجد إلى جانبهما المدين، والمدين هنا ليس طرفا في عقد رهن الحيازة وإنما هو شخص أجنبي عن رهن الحيازة وقد ثبت في ذمته الدين الأصلي الذي يضمنه رهن الحيازة[1].

فإذا باشر شخص عقد الرهن نيابة عن الغير يجب أن تتوفر فيه ولاية مباشرة عنه كما يلي:

- إذا كان الشخص نائبا عن الدائن المرتهن فيكفي أن يكون لدي النائب (الوكيل) وكالة عامة لان الالتزامات التي ينشئها الرهن الحيازي في ذمة الدائن هي من أعمال الإدارة كما أن الولي والوصي والقيم يجوز لهم قبول الارتهان دون إذن من المحكمة.
- أما إذا كان الشخص نائبا عن الراهن فان النائب عنه يجب أن تتوفر فيه ولاية التصرف طبقا لما حدده قانون الولاية على المال إذا كان النائب قانونيا سواء كان الولي أو الوصي أو القيم أما إذا كان نائبا إتفاقيا أي وكيلا فيجب أن تكون وكالته خاصة[2].
- كما يجب أن تكون الإرادة الصادرة من طرفي العقد صحيحة أي تكون خالية من عيوب الإرادة وهذه العيوب طبقا للقواعد العامة هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

وبالنسبة لأكثر هذه العيوب احتمالا هو الغلط يشترط لكي يستطيع المتعاقد الذي وقع في الغلط أن يطلب إبطال العقد، أن يكون هذا المتعاقد قد وقع في غلط جوهري وان يكون المتعاقد الأخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر و الأخير في التأمينات الشخصية والعينة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص 751

[2] - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، (الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005، ص 42

الفرع الثاني : الولاية بالنسبة للراهن و المرتهن

ويلزم أيضا لصحة عقد الرهن أن يصدر من شخص أهلا لمباشرته، و إن الأهلية المتطلبة في عقد الرهن الحيازي تختلف باختلاف طرفي العقد لذا وجب معرفة الأهلية اللازمة توفرها لكل من الراهن و المرتهن و الذي ينوب عليهم.

أولا : أهلية الراهن: بالنسبة للمدين الراهن يعتبر الرهن الحيازي من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة فيعتبر تصرفا من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر و في هذا النوع من التصرفات يستلزم كمال الأهلية فيشترط لكي يكون الرهن صحيحا أن يصدر من كامل الأهلية، لذا يجب أن يكون الراهن أهلا للتصرف في الشيء المرهون فهو بحصوله على ائتمان معين فانه قد حصل على مقابل معين وهذا ما يستلزم كمال الأهلية وعلى ذلك فإذا صدر الرهن الحيازي من غير المميز ومن في حكمة كالمجنون يكون باطلا بطلانا مطلقا أما إذا صدر الرهن من الصبي المميز يكون قابلا للإبطال ولا يكون هذا العقد صحيحا حتى ولو أذن له في ذلك لنقص في أهلية التصرف[1].

- **ولاية الراهن:** قد لا يباشر الراهن الرهن بنفسه بل بنائب عنه و النائب قد يكون وكيلا إذا كان الراهن راشدا و قد يكون وليا أو وصيا إذا كان الراهن قاصرا أو محجورا عليه فإذا كان النائب وكيلا وجب عليه أن تكون وكالته خاصة لأن الوكالة العامة لا تجيز للوكيل سوى القيام بأعمال الإدارة .
- أما إذا كان النائب هو الولي أو الوصي أو القيم فليس له أن يقوم بالرهن إلا لأسباب و طرق معينة في القانون الخاص بالأحوال الشخصية لمن هو تحت ولايته و عليه يمكن للأب أن يرهن مال ولده بدين الولد أو بدين الوالد دون إذن المحكمة أما بقية الأولياء و الأوصياء فليس لهم ذلك إلا بعد إذن المحاكم.
- أما إذا كان الرهن الذي يعقده الولي أو الوصي أو القيم بالنيابة عن القاصر أو المحجور عليه ضمانا لدين على غير القاصر أو المحجور عليه فإن الرهن يقع باطلا بطلانا

[1] - هوام علاوة، المرجع السابق، ص 67

مطلقا و لو تم بإذن المحكمة لأن الرهن في هذه الحالة يعتبر من أعمال التبرع و النائب لا يستطيع التبرع بمال هو تحت ولايته و لو بإذن المحكمة[1].

ثانيا : أهلية الدائن المرتهن: بالنسبة للدائن المرتهن رهنا حيازيا فهو بموجب العقد يتلقي حق الرهن من الراهن وحيازته الشيء المرهون ترتب عليه التزامات بصيانة الشيء المرهون و استغلاله و رده عند انقضاء الرهن مما يجعل عقد الرهن بالنسبة إليه تصرف يدور بين النفع والضرر وليس نافعا نفعا محضا كالرهن الرسمي بالنسبة للمرتهن ولذا لا يكفي في الدائن المرتهن رهن الحيازة أن يكون مميزا كالمرتهن رهنا رسميا بل يجب أن يكون كامل الأهلية.

- **ولاية المرتهن:** إذا باشر المرتهن الرهن بواسطة نائب عنه وجب أن تكون لهذا النائب الولاية اللازمة لمباشرة الرهن فإذا كان النائب وكيلا فإنه يكفي أن يكون وكيلا عاما لأن الرهن هو نوع من استيفاء الحق و استيفاء الحق هو من أعمال الإدارة التي تدخل في اختصاص الوكيل العام أما إذا كان النائب وليا أو وصيا فيجوز له أن يقبل الرهن دون إذن المحكمة[2].

ثالثا : أهلية الكفيل العيني: أما بالنسبة للرهن الصادر من شخص غير المدين أي الكفيل العيني فإنه يعتبر من التصرفات الضارة ضررا محضا أو من تصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحسب ما إذا كان قد رهن متبرعا أو تقاضى مقابلا فإذا كان قد قدم الكفيل العيني الرهن تبرعا للمدين ولم يحصل على أي مقابل فانه يلزم أن تتوفر فيه أهلية التبرع أي يكون كامل الأهلية وعلى ذلك فان رهن الصبي المميز و من في حكمه يكون باطلا بطلانا مطلقا أما إذا كان الكفيل العيني قد قدم الرهن بمقابل فانه في هذه الحالة يكون الرهن من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر لذا يجب أن يتمتع بأهلية التصرف ويكون رهن الصبي المميز ومن في حكمه قابلا للإبطال وليس باطلا[3].

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية ، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن و التأمين و الامتياز، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص: 94-95

[2] – حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ، ص 95

[3] – نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 46.

المطلب الثاني: المال المرهون

تنص المادة 950 ق م ج التي تقابلها م 1097 ق م مصري " لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار" طبقا لنص هذه المادة إن محل الرهن الحيازي يكون عقارا أو منقولا يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني لذا فجميع الأشياء يجوز رهنها حيازيا سواء كانت عقارا أو منقول وذلك على خلاف الرهن الرسمي الذي لا يرد إلا على العقار.

فجميع المنقولات يجوز رهنها رهن حيازة سواء كانت منقولات مادية أو معنوية طالما كانت قابلة للحيازة وقابلة للبيع في المزاد العلني حيث يجوز رهن المنقولات المعنوية القابلة للبيع في المزاد العلني كحقوق المؤلفين و براءات الاختراع والمحال التجارية والعلامات التجارية و الأسماء التجارية وحق الإيجار و وثائق التأمين وكذلك الديون والسندات والأسهم الاسمية ولكن لا يجوز رهن المعاشات والديون و السندات الغير قابلة للتحويل[1].

أما رهن المنقولات المادية هو ما سنتناوله في هذا المطلب لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المنقول المادي و ملحقاته و الفرع الثاني شروط المنقول المادي المرهون حيازيا.

الفرع الأول: المنقول المادي و ملحقاته

المنقولات المادية جميعها قابلة للرهن كالسيارات والمواشي والأثاث والبضائع والمفروشات والماكينات والحلي والمجوهرات سواء كان المنقول قيميا أو مثليا[2]، على أن رهن الأشياء المثلية لا ينشئ الحق العيني أو الرهن بإفرازها مثل رهن المحاصيل الزراعية كالغلال كما تلحق السندات لحاملها بالمنقولات المادية لان الحق في هذه السندات يندمج في الصك لذلك كان تداول هذه السندات ورهنها خاضعا للأحكام التي تخضع لها المنقولات المادية في تداولها وهذا طبقا لنص 970 ق م ج .

[1] – نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 46.

[2] - رمضان محمد أبو السعود و همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية و العينية، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص 478.

كما يجوز رهن النقود كغيرها من المنقولات وكثيرا ما يعبر عنه بلفظ كفاله أو ضمان بينما هو في الواقع رهن حيازي و لكنه رهن من نوع خاص لأن النقود من الأشياء المثلية التي تنتقل ملكيتها إلى المرتهن بمجرد تسليمها إليه على انه يرد ما يقابلها ولذلك يطلق عى رهن النقود (الرهن الناقص)[1].

قياسا على الوديعة الناقصة هذا الرهن شائع في الحياة العملية ومثاله ما يدفعه المشترك في المياه أو الكهرباء أو الهاتف على سبيل التأمين وكذلك المبالغ التي يدفعها بعض الموظفين والمستخدمين والمصارف وغيرهم من المؤتمنين على أموال الغير ضمانا للوفاء بالتزاماتهم.

- **ملحقات (المنقول المادي) المال المرهون :**

لم يخصص المشرع الجزائري في باب الرهن الحيازي نص مقابل لنص المادة 887 ق م ج التي تمد الرهن الرسمي إلى ملحقات المال المرهون وقياسا على الرهن واستنادا إلى نص المادة 2/951 ق م ج التي تنص " يسري على الالتزام بتسليم المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع" ومن المعروف أن القواعد العامة في البيع أن التسليم يشمل ملحقات الشيء المبيع وكل ما اعد له بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وطبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

لذا فإذا وقع الرهن على المنقول المادي فانه يشمل بالإضافة إليه كل ما يعد من ملحقاته أو من متمماته فتكون هاته الملحقات مرهونة رهنا حيازيا كالشيء الأصلي ويجب تسليمها إلى الدائن المرتهن رهن حيازة وعلى هذا الأساس فرهن السيارة أو الآلة الميكانيكية يشمل كل معداتها أي كل ما يلزم لاستعمالها كالأدوات اللازمة لتشغيلها أو إصلاحها وقطع الغيار التي جرت العادة على إلحاقها بها.

أما فيما يخص ثمار الشيء المرهون رهن حيازة فان الدائن المرتهن رهن حيازة يحوز عادة على الشيء المرهون و متى استولى عليه فانه يستولى أيضا على ثماره الطبيعية أو المستحدثة أو

[1] –حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ، ص 116

المدنية حيث تدخل هذه الثمار ضمن ما قبضه المرتهن رهن حيازة ويحاسب الراهن عليها فهي دائما ملحقه بالشيء الأصلي[1].

كما يجوز رهن الشيء الواحد لأكثر من دين طبقا لنص المادة 2/961 ق م ج التي تنص " ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا العدة ديون التي تقابلها نص المادة 2/1109 ق م م التي تنص " يستطيع احد الدائنين المرتهنين أن يحوز الشيء أصيلا عن نفسه بصفته مرتهنا و نائبا عن غيره بصفته عدلا فوجود الشيء المرهون في حيازة العدل يمكن الراهن إذن من أن يرهن الشيء رهن حيازة أكثر من مرة" و لذلك يتبين أن العين الواحدة يمكن أن تكون محلا لعدة رهون إذا وضعت في حيازة عدل لحساب جميع الدائنين أو إذا اتفق الدائنون على أن يحوزها احدهم لحساب نفسه بصفته مرتهنا و لحساب الآخرين بصفته عدلا و في الحالتين تعين رتب الرهون بحسب تواريخها[2].

- **ملكية الراهن للمنقول المادي المرهون و حكم رهن ملك الغير** : نصت المادة 884 ق م ج على وجوب ملكية الراهن في الرهن الرسمي للعقار المرهون، والمادة 950 ق م ج أحالت أحكام بعض المواد المتعلقة بالرهن الرسمي لتسري على الرهن الحيازي، و لم يكن من بينها المادة 884 ق م ج ومع ذلك يجب أن يكون الراهن حيازة مالكا للمال المرهون، لأن رهن المال حيازة عمل من أعمال التصرف و لما كان المتصرف يجب أن يكون مالكا للمال المتصرف فيه لذلك يجب أن يكون الراهن حيازة لمال معين مالكا لهذا المال .[3]

قد يكون الراهن حيازة مالكا تحت شرط فاسخ أو واقف، فإذا ما كان مالكا تحت شرط فاسخ كذلك رهنه يصبح باتا، أما إذا تحقق الشرط فإن الراهن يزول ملكه بأثر رجعي و رهنه لتحقق الشرط الفاسخ.

أما إذا كان الراهن مالكا تحت شرط واقف، و لم يتحقق الشرط فإن الراهن يعتبر غير مالك أصلا لعدم تحقق الشرط فيزول رهنه بأثر رجعي، أما إذا تحقق الشرط الواقف فإن الراهن يعتبر مالكا بأثر رجعي من أول الأمر و يعتبر رهنه صحيحا من أول الأمر .

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 772.

[2] – حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ، ص 117

[3]– محمد صبري السعدي ، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية: الرهن الرسمي و حق الاختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 228.

و متى كان الراهن هو المالك للمال المرهون و كان كامل الأهلية فإنه بإمكانه أن يرهنه بنفسه، و إذا لم يكن كامل الأهلية جاز لوليه أو لوصيه أو للقيم أن يرهن المال نيابة عنه بالشروط التي قررها القانون لذلك[1] .

إن الرهن لملك الغير رهن حيازة لا يكون باطلا، بل قابلا للإبطال فيصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي و يصبح كذلك صحيحا من الوقت الذي يصبح فيه هذا المال مملوكا للراهن.

فرهن ملك الغير رهن حيازة ينشأ أولا قابلا للإبطال و يبقى عقد الرهن قائما فيما بين الراهن و الدائن المرتهن و لكنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي، فإذا أبطله الدائن المرتهن زال و أعتبر كأن لم يكن ، أما إذا أجازه ينقلب صحيحا.

الفرع الثاني: شروط المنقول المادي المرهون حيازيا :

المنقول المادي يجب توافر فيه شروط معينة حتى يمكن رهنه رهنا حيازيا و هو أن يكون معينا و مما يصح التعامل فيه و بيعه بالمزاد العلني و أن يكون موجودا وقت الرهن ومملوكا للراهن.

أولا : أن يكون المنقول المادي المرهون معينا : يشترط في محل العقد طبقا للمادة 94 ق م ج و طبقا للقواعد العامة أن يكون معينا ، و إن لم يكن معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه و مقداره و إلا كان باطلا، و يكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره.

إن المشرع الجزائري لم يكتف في خصوص الرهن الرسمي بتلك القواعد العامة من وجوب تخصيص العقار المرهون عن طريق تعيينه تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه في العقد ذاته.

أو في عقد رسمي لاحق و إلا وقع الرهن باطلا و هذا ما نصت عليه م 886 ق م ج لذا يكفي الرهن الحيازي تطبيق القواعد العامة في تعيين المحل طبقا للمادة 94 ق م ج وذلك لأن المشرع الجزائري لم يحل في المادة 950 ق م ج إلى المادة 886 ق م ج الواردة في الرهن الرسمي .[2]

[1]– عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 754.

[2]– صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 227.

و عليه يكفي أن يكون المنقول المرهون حيازيا معنيا تعيينا نافيا للجهالة بأن يكون معينا بالذات أو معينا بالنوع و لو لم يحدد بذاته مع ذكر مقداره أو ما يستطاع به تعيين مقداره.[1]

ثانيا : أن يكون المنقول المادي المرهون مما يصح التعامل فيه و بيعه بالمزاد العلني: يشترط في المنقول المادي المرهون أن يكون من الأشياء الداخلة في التعامل أي الأشياء التي يجوز بيعها إذا امتنع المدين عن الوفاء بدينه ، حيث نصت على هذا الشرط المادة 949 ق م ج و طبقا لنص المادة لا يجوز رهن الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها ولا تلك التي يجوز بيعها استقلالا بالمزاد العلني، فلا يجوز رهن المال العام و الموقوف، وكذلك لا يجوز رهن المال المشروط بعدم التصرف فيه ولا حق الاستعمال، فالرهن الحيازي في ذلك مثله مثل الرهن الرسمي .

ثالثا : أن يكون المنقول المادي المرهون موجودا وقت الرهن : يجب أن يكون المنقول المادي المراد رهنه موجودا وقت إبرام العقد، لذا فرهن الأشياء المستقبلة رهنا حيازيا باطلا بطلانا مطلقا و هذا من خلال الإحالة في المادة 950 ق م ج التي أحالت بعض أحكام المواد المتعلقة بالرهن الرسمي لتسري على الرهن الحيازي، إلى المادة 2/886 ق م ج.

- **تأثير قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية:**

إذا كان المال المرهون من غير مالكه منقولا ماديا أو سندا لحامله و طالب مالكه باسترداده من المرتهن، يجوز لهذا الأخير أن يرفع دعوى الاسترداد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لأن هذه القاعدة لا تحمي المشتري فحسب بل تحمي كل من كسب على المنقول بحسن نية حقا عينيا كما هو شأن الدائن المرتهن. [2]

و طبقا لنص المادة 1/885 ق م ج " من حاز سند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته" أي متى كان الدائن المرتهن حسن النية و يجهل عدم ملكية الراهن و انتقلت إليه الحيازة الفعلية للمنقول المرهون له

[1]- رمضان محمد أبو السعود : همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 48.

[2]– محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 230 و 232.

التمسك بحقه فإن الرهن حسب المال المرهون عن مالكه الحقيقي حتى يستوفي دينه و له أن يطلب بيعه و يستوفي حقه من ثمنه بالتقدم على باقي دائني المالك.[1]

و طبقا لنص المادة 1/836 ق م ج تنص على وجوب أن يكون الدائن المرتهن للمنقول حسن النية، و أن تكون حيازته مستوفية الشروط القانونية ، و أن يكون رهنه ثابت التاريخ حتى ينفذ في مواجهته الغير، و أن لا يكون المنقول المرهون لديه مسروقا أو ضائعا أو مطلوبا استرداده قبل انقضاء ثلاث سنوات من وقت سرقتـــه أو ضياعه، أما إذا كان المرتهن يعلم وقت الرهن بأن المنقول غير مملوك للراهـن أو كانت حيازته غامضة فهنا لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول لسند الملكية و إذا طلب منه مالك المنقول استرداده يجب عليه أن يرده إليه.

و إذا كان المنقول مسروقا أو ضائعا و طالب به مالكه في خلال ثلاث سنوات، يجوز للمرتهن أن يلزم المالك بدفع الدين أو الثمن الذي دفعه فقط بالنيابة عن الراهن عن طريق الدعوى الغير مباشرة في حالة شرائه الشيء الذي رهنه في السوق العـام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثله و هذا طبقا لنص المادة 2/836 ق م ج.

- **رهن المال الشائع رهن حيازة** : نص المشرع الجزائري في المادة 890 ق م ج على أحكام رهن المال الشائع رهنا رسميا، أما بالنسبة للرهن الحيازي لم يضع المشرع نصا خاصا و لم تحيل إلى نص المادة 890 ق م ج ، لذلك وجب تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالتصرف في المال الشائع و بصفة خاصة المادة 714 ق م ج تسري على الرهن الحيازي و التي تنص على رهن الشريك حصته الشائعة و رهنه حصته المفرزة و الرهن الصادر باتفاق الشركاء و التي نبينها كما يلي :

1) **رهن الشريك حصته الشائعة** : طبقا لنص المادة 714 ق م ج الشريك يملك حصته ملكا تاما فيجوز له التصرف فيها و من ثم يكون رهن حصته رهن حيازة صحيحا، إن تحقيق الحيازة بالنسبة للحصة الشائعة تتم باتفاق الراهن و المرتهن و سائر الشركاء على تسليم المال إلى أحد الأمناء ليحوز الحصة المرهونة نيابة عن المرتهن كما أجازت المادتان 948 و 961 ق م ج أن يكون الشيء المرهون في يد أجنبي يتفق عليه الطرفان .

[1]– عبد المنعم بدراوي، التأمينات العينية دار النهضة العربية مصر الطبعة الثانية 1979 ص 312.

كما قد يتفق الطرفان على نقل حيازة كل المال الشائع للمرتهن فيحوز الحصة المرهونة باعتباره مرتهنا و يحوز سائر الحصص باعتباره أمينا[1].

كما قد يتراضى الراهن مع زملائه على قسمة مهيئة و بذلك ينتقل الدائن حيازة نصيب مفرز.

إن انتقال الرهن الحيازي للحصة الشائعة إلى حصة الراهن المفرزة بعد القسمة تطبيقا لمبدأ الحلول العيني المنصوص عليه في المادة 2/714 ق م ج فهذا النص ينطبق على جميع التصرفات الصادرة من الشريك المشاع أيا كان هذا التصرف أي انتقال الرهن الذي ترتب على الحصة الشائعة إلى النصيب المفرز بعد القسمة .[2]

رهن الشريك حصة مفرزة : طبقا لنص المادة 2/714 ق م ج إذا رهن الشريك جزءا مفرزا من المال الشائع و لم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيبه انتقل حق الدائن المرتهن بمرتبته إلى الجزء الذي آل إلى الراهن بطريق القسمة و إذا كان المرتهن يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة الحق في إبطال التصرف و ذلك على أساس الغلط.

المشرع الجزائري طبق مبدأ الحلول العيني الوارد في المادة 2/714 ق م ج على الرهن الرسمي في المادة 2/890 ق م ج حيث نظم انتقال الرهن إلى ما آل إلى الرهن و أوجب على الدائن المرتهن إجراء قيد بعد تعيين القدر الذي ينتقل إليه الرهن و هذا القدر يبين في القيد الجديد و أوجب إجراء هذا القيد الجديد خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة حين يحتفظ الرهن بمرتبته الأصلية و إلا كانت مرتبته من يوم إجراء القيد الجديد ، و إذا لم يقع في نصيب الراهن شيء من المال الشائع بل حصل على نقود في مقابل حصته كان للدائن المرتهن حق الأولوية على هذه النقود.

2) **الرهن الصادر باتفاق الشركاء** : الرهن يعتبر صحيحا و ملزما للشركاء جميعا ولخلفهم سواء تم برضا جميع الشركاء أو برضا الأغلبية الخاصة أي ثلاثة أرباع الأنصبة التي تملك التصرف في الملك الشائع، و إذا تمت قسمة الشيء المملوك على الشيوع قبل وفاء

[1] -عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق ، ص 312.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 232.

الحق المضمون بالرهن و انقضاء هذا الرهن ، هنا يجب تحديد مصير الرهن خاصة إذا لم يختص بعض الشركاء بنصيب عيني من هذا الشيء.

- **زوال الملكية بأثر رجعي** : إن المادة 855 ق م ج الخاصة بالرهن الرسمي تنص "يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأي سبب آخر إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن"، هذه المادة جاءت مخالفة للقواعد العامة فهي تصحح رهنا صدر من غير المالك، فالراهن قد أبطل سند الملكية أو فسخ بأثر رجعي لذلك يجوز تطبيق هذه المادة على رهن الحيازة .[1]

المطلب الثالث : الدين المضمون

إن أهم ما يميز التأمينات الشخصية و العينية بصفة عامة هو تبعيتها للدين الذي تقوم على ضمان الوفاء به، و عقد الرهن لا يخرج عن هذا الأصل فهو تابع للالتزام الأصلي في وجوده و انقضائه و صحته و بطلانه .[2]

و الرهن الحيازي ككل تأمين عيني أو شخصي حق تابع لا يقوم إلا بوجود حق أخر يكون الرهن الحيازي ضمانا له ، كما يجب أن يكون هذا الحق معينا و هي نفس الشروط التي تلزم في الحق الذي يضمنه الرهن الرسمي و هو ما نصت عليه المادة 950 ق م ج التي تقضي بانطباق حكم المادتين 891 و 893 ق م ج الواردتين في الرهن الرسمي على الرهن الحيازي.

إن انعقاد الرهن الحيازي يستوجب توفر شرطين في الدين المضمون أولها أن يوجد الالتزام الذي يراد الوفاء به أما الشرط الثاني يجب أن يكون هذا الالتزام معينا و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول وجود الدين المضمون بالرهن و في الفرع الثاني تعيين الدين المضمون.

[1]- محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص 234.

[2]– نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ،ص 47.

الفرع الأول : وجود الدين المضمون بالرهن :

أ- تبعية الرهن للدين : إذا كان الدين المضمون ناشئا من تصرف قانوني باطل يعني ذلك أنه لم يوجد أصلا و يقع الرهن باطلا كذلك ، أما إذا نشأ الدين المضمون عن عقد قابل للإبطال فيكون موجودا و ينعقد الرهن صحيحا فإذا ما قضي بإبطال العقد فإن الدين يزول بأثر رجعي و يعتبر الرهن كأن لم يكن تبعا لذلك.

- أما في حالة نشوء الدين المضمون بالرهن صحيحا ثم انقضى بعد ذلك سبب من أسباب الانقضاء فإن الرهن ينقضي تبعا لذلك ، أي بعد انقضاء الدين المضمون يصبح الرهن لا محل له .[1]

- و قد نصت على ذلك المادة 1/893 ق م ج "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته و في انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك"، و التي تقابلها المادة 1042 ق م مصري التي قضت بتبعية الرهن للدين المضمون في وجوده و صحته و انقضائه.

- كما نصت المادة 2/893 ق م ج " إذا كان الرهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين و يبقى لهذا الحق و لو تنازل عنه المدين" و تقابلها المادة 1042 ق م مصري حيث قضت بتطبيق تبعية الرهن للدين المضمون كذلك في الحالات التي يقدم الرهن من شخص آخر غير المدين أي الكفيل العيني، و لذلك فإن للراهن التمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين حتى لو لم يتمسك به المدين، أو يكون قد تنازل عنها، كما أن الراهن يتمسك بهذه الدفوع باسمه الخاص.

ب-الدين المعلق على شرط والدين المستقبل و الدين الاحتمالي : تنص المادة 891 ق م ج على أنه "يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين" و التي تقابلها المادة 1040 ق م مصري، و على ذلك فقد يكون الدين المضمون بالرهن دينا معلقا على شرط سواء كان فاسخا أو واقفا، بالنسبة للدين المعلق على شرط فاسخ فهو دين موجود لكن مصيره مرتبط

[1]- محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص 66.

بتحقيق الشرط أو تخلفه، فإذا تحقق الشرط الفاسخ فإن الدين يعتبر كأن لم يكن و يزول بأثر رجعي أما إذا تخلف الشرط الفاسخ استقر الدين و تأكد الرهن تبعا له.

- أما إذا كان الدين المضمون بالرهن معلق على شرط واقف، فهو دين محتمل الوجود و لكنه غير مؤكد[1] فإذا تحقق الشرط الواقف وجد الدين و تأكد الرهن تبعا له و إذا تخلف الشرط فإن الدين لا يوجد و يزول الرهن.

- و إذا كان الدين ناشئا عن فتح حساب جاري فإنه يعتبر دينا احتماليا و مستقبلا، احتماليا لأنه لا يعرف من سيكون الدائن قبل إقفال الحساب الجاري، و مستقبلا لأنه أيا كان الدائن فحقه لم يوجد بعد و لكن سيوجد في المستقبل، في هذه الحالة يجب أن يحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين، و إذا كانت هناك مدة محددة لنشأة الدين المستقبل أو الاحتمالي فإن الرهن لا يضمن إلا ما ينشأ خلال هذه المدة.

- و طبقا لنص المادة 891 ق م ج يجب أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين، و من حيث حساب مرتبة الرهن في كل هذه الحالات فقد نصت المادة 908 ق م ج على أن مرتبة الرهن تحسب من وقت قيده و لو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا.

الفرع الثاني : تعيين الدين المضمون.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعيين الدين المضمون إلا فيما يتعلق بالدين المستقبل والدين الاحتمالي المادة 891 ق م ج و لكن الفقه أجمع على وجوب تعيين الدين المضمون تعيينا دقيقا، و يترتب على تخلف شرط التعيين للدين المضمون بطلان عقد الرهن .[2]

فلا يجوز أن يعقد رهن حيازة لضمان كل الديون التي تثبت في ذمة المدين سواء في أية مدة ، أو في مدة معينة مادامت الديون نفسها لم تعين كل دين على حدة من ناحية المقدار أو المصدر، كذلك لا يجوز أن يمتد الرهن الحيازي لضمان أي دين آخر لم يعين مقداره و مصدره .[1]

[1]– نبيل إبراهيم السعد ، المرجع السابق ،ص 50.

[2]– محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص 70.

- و يتم تحديد الدين المضمون بأمرين :

- **بمقداره** : حيث يحدد هذا المقدار من رأس مال و فوائد و متى يبدأ سريان الفوائد ويستوي في ذلك الدين المنجز و الدين المعلق على شرط فهذه كلها ديون يمكن ضمانها بالرهن الحيازي، فيتعين الدين المضمون يقتضي أن يكون محله معينا، بأن يذكر أنه دفع مبلغ من النقود أو أنه عمل آخر .

و إذا كان الدين مستقبلا كاعتماد مفتوح و لم يسحب منه المدين شيئا أو كان دينا احتماليا كفتح حساب جاري يحتمل أن يكون رصيده دائنا أو مدينا، يتحدد مقدار الدين بتحديد حده الأقصى الذي يمكن أن ينتهي إليه، و إذا كان الدين المضمون هو تعويض عن محل غير مشروع لم يتحدد مقداره بعد، وجب تعيين العناصر المعروفة لمقدار هذا التعويض بما يجعله قابلا للتقدير .[2]

- **بمصدره** : يجب أيضا تحديد مصدر الدين بأن يذكر أنه ناشئ عن عقد أو هو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو هو القانون إلى غير ذلك، فقد يكون الدين المضمون ثمنا في عقد بيع أو قرضا أو إيرادا مدى الحياة أو شرطا في عقد هـــبة أو التزاما بعمل أو تعويضا عن عمل غير مشروع، و قد يكون دينا معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل أو منجزا، كما قد يكون دينا مستقبلا أو احتماليا.

إن تحديد مصدر الدين له أهمية كبيرة في معرفة ما إذا كان الدين قد نشأ صحيحا أم لا ، فا للدائنين الآخرين و خاصة التاليين منهم في المرتبة مصلحة في التمسك ببطلان الالتزام إذا شابه عيب في نشأته .[3]

[1]– عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 776.

[2]– رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق ، ص 477.

[3]– سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية و العينية، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندية، مصر ، 1996ص 167.

المبحث الثاني: شروط نفاذ الرهن الحيازي للمنقول المادي في التشريع الجزائري

إن عقد الرهن الحيازي ينعقد دون حاجة إلى إفراغه في شكل خاص؛ غير أنه يترتب على انعقاده حق عيني للمرتهن على مال الراهن ولذلك لا يكفي الانعقاد لسريانه بل يلزم القيام بالإجراء الذي رسمه القانون ليصبح حق المرتهن ساريا.

حيث أقر القانون شرطين يجب توافرهما لنفاذ الرهن الحيازي للمنقول المادي في حق الغير أولهما هو شرط الحيازة أي انتقال حيازة المنقول المادي إلى الدائن المرتهـن أو أجنبي يرتضيه المتعاقدان أما الشرط الثاني فهو شرط الكتابة أي أن يدون عقد الرهن الحيازي في ورقة ثابتة التاريخ لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يخص شرط الحيازة والثاني يخص شرط الكتابة.

المطلب الأول: شرط الحيازة

يشترط لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير أن تنتقل الحيازة من الراهن إلى الدائن المرتهن أو شخص ثالث يتفق عليه المتعاقدان وهذا ما نصت عليه المادة 961 ق م ج "يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون".[1]

كما خول المشرع للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون في مواجهة الناس كافة واسترداد حيازته من الغير إذا خرج الشيء من يده دون إرادته أو دون علمه وهو ما نصت عليه المادة 962 ق م ج "يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق ثم حفظها وفقا للقانون وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة". وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول الحكمة من اشتراط الحيازة والفرع الثاني شروط الحيازة اللازمة لنفاذ الرهن الحيازي للمنقول المادي.

1 –صبري السعدي، المرجع السابق ، ص: 286

الفرع الأول: الحكمة من اشتراط الحيازة: إن الحكمة من اشتراط نقل الحيازة في المنقول لنفاذ الرهن في حق الغير هو أنها الوسيلة الوحيدة الممكنة لشهر الرهن وإعلام الغير بوجوده وذلك لأن بقاء الشيء في يد الراهن من شأنه أن يخدع المتعاملين معه؛ حيث أنه ليس هناك أية وسيلة من شأنها إعلامهم بوجود الرهن.[1]

كما أن عدم نقل الحيازة إلى الدائن المرتهن قد ييسر للراهن التصرف في الشيء المرهون وتسليمه إلى شخص حسن النية يستطيع أن يتمسك ضد الدائن المرتهن بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

إن انتقال حيازة المنقول المرهون للمرتهن تحمي هذا الأخير من احتجاج غير حسن النية المنصرف إليهم بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) وذلك لنص المادة 835ق م ج؛ فإذا كان الراهن قد تصرف في المنقول المرهون لغير حسن النية فإن المرتهن يفقد حقه لذا فإن انتقال حيازة المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن يحميه من هذا الخطر.

الأصل أن تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن فهو أحد طرفي العقد وهو الطرف الذي جعل انتقال الحيازة لحمايته ولضمان مصالحه ولكن لا يوجد ما يمنع المتعاقدين الراهن والدائن المرتهن على تعيين أجنبي يتسلم الشيء المرهون ويحتفظ به نيابة عن الدائن المرتهن. [2]وقد نصت على ذلك المادة 951 ق م ج التي تتناول التزام الراهن بتسليم الشيء المرهون وتقضي بأنه: "ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه".

والغالب أن يكون الشيء المرهون في حيازة المرتهن ولكن الحيازة تفرض على المرتهن التزامات الحفظ والصيانة والاستغلال وقد يفضل المرتهن أن يتخلص من هذه الالتزامات أو قد يكون غير قادر على استغلال الشيء المرهون فيتم الاتفاق على أن يترك الحيازة لأجنبي يسمى "العدل" ليتحمل هذه الالتزامات.

وقد يتم الاتفاق على اختيار العدل وقت الرهن أو في وقت لاحق ولكن الرهن في الحالتين لا يتم إلا بسليم الشيء المرهون وليس من الضروري أن يكون العدل طرفا في هذا الاتفاق ولكن لابد من قبوله المهمة ولو برضى سابق أو لاحق وان يكون أهلا للالتزام كما يجوز أن يكون العدل أحد الدائنين

[1]–نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص: 2013

[2] –عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص: 789.

المرتهنين فيجوز الرهن بصفته دائنا مرتهنا وبصفته عدلا نائبا عن بقية الدائنين ولكن لا يصح أن يكون الراهن عدلا لأن الرهن لا ينعقد إلا بانتقال المرهون من الراهن إلى المرتهن.[1]

وعادة ما يتم الاتفاق على تعيين العدل إذا كان الراهن يرغب في ترتيب عدة رهون لضمان حقوق دائنين متعددين على نفس الشيء ففي هذه الحالة يحوز العدل الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون حيث نصت على ذلك المادة 2/961 ق م ج: "ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون".

الفرع الثاني: شروط الحيازة اللازمة لنفاذ الرهن: إن الحيازة باعتبارها شرطا لنفاذ الرهن في حق الغير تعتبر وسيلة للشهر إذ بها يعلم الغير أن الشيء مرهون أو على الأقل يشك في وجود الرهن فيعمل على التحقق من صفة الحائز ولهذا يجب أن تتوفر في الحيازة شروط حتى تكون صالحة لتحقيق هذا الهدف وهما شرطا الظهور والاستمرار.

أ- **ظهور الحيازة:** المقصود بظهور الحيازة أن تكون واضحة للكافة بحيث لا يخفى أمرها على أحد أي أن يفقد الراهن حيازته للشيء بحيث لا يبقى عنصر من عناصر ائتمانه في مواجهة الغير كما يقصد بها دخول الشيء المرهون في حيازة الدائن المرتهن والذي يصبح حائزا لحق الملكية الذي يبقى لمصلحة الراهن ويتم ذلك بكيفية لا لبس فيها ولا غموض بما يسمح بإحاطة الغير علما بالرهن.[2]

وعلى ذلك فإن الحيازة الناتجة عن التسليم الحكمي للشيء وهي التي تتم بتغيير النية لا تكون حيازة ظاهرة إذا لم يؤد التسليم إلى خروج الشيء المرهون من حيازة الراهن ومثاله لو أبقى الشيء المرهون تحت يده بعد الرهن باعتباره مستأجرا أو مستعيرا.

كما أن شرط ظهور الحيازة لا يستلزم أن يحوز الدائن أو الأجنبي الشيء ذاته حيازة مادية حقيقية فتكفي الحيازة الرمزية إذا تحققت بها السيطرة الفعلية على الشيء بطريقة واضحة لا غموض فيها سيطرة تحول دون الراهن وإمكان الاستفادة من الشيء في زيادة ائتمانه.[3]

[1] -حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ، ص: 127.

[2]-هوام علاوة، المرجع السابق ، ص: 89.

[3]-نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص: 214.

ولذلك فإن تسليم سند شحن البضائع إلى المرتهن أو سند إيداعه لدى مخازن الإيداع وتسليم مفاتيح مخزن به المنقولات المرهونة إذا اقترن بوضع علامة المرتهن على هذا المخزن وتسليم مفاتيح السيارة المودعة في مكان حفظها تحقق الحيازة الظاهرة الواضحة.

ب-**استمرار الحيازة:** يجب أن يكون انتقال الحيازة مستمرا ودائما حيث يقصد بالاستمرار ألا يعود الشيء المرهون إلى يد الراهن لكن ليس هناك ما يمنع الحائز دائنا كان أو أجنبيا من نقل الحيازة المادية إلى غيره عدا الراهن وهذا لا يؤثر في نفاذ الرهن في حق الغير.

وطبقا لنص المادة 952 ق م ج: "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون الإخلال بحقوق الغير". حيث تقر هذه المادة على ان رجوع الحيازة إلى الراهن يعتبر قرينة على انقضاء الرهن ولكن هذه قرينة بسيطة يجوز للدائن ان يثبت عكسها؛ فإذا كان الراهن قد باع الشيء في الفترة التي عادت فيها حيازته إليه لإصلاحه مثلا فلا يكون الرهن نافذا في حق المشتري فالقانون افترض في عودة الشيء المرهون إلى الراهن انقضاء الرهن ولكنه أجاز إثبات عدم صحة هذا الافتراض.

إلا أن المادة 952 ق م ج نصت على أن ثبوت عدم انقضاء الرهن لا يعني الإخلال بحقوق الغير أي إذا تصرف الراهن في الشيء المرهون ببيع أو برهـن جديـــد أو أوقع عليه أحد الدائنين حجزا في هذه الفترة لا يمكن للدائن المرتهن أن يحتج بوجود حقه أو بسبق رهنه على المتصرف إليهم أو الدائن لأن رهنه لم يكن نافذا عليهم عند التصرف أو الحجز.[1]

كما أن خروج الشيء المرهون من يد الدائن وعودته للراهن غصبا أو خلسة عند ذلك يظل الرهن قائما ويستمر هذا الحق في نفاذه على الغير ولا مجال لإعمال قرينة انقضاء الرهن وكان له الحق في استرداد الشيء المرهون وفقا لأحكام الحيازة وهو ما نصت عليه المادة 2/962 ق م ج المذكورة سابقا.

[1] -محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص:261.

المطلب الثاني: شرط الكتابة

إن انتقال حيازة المنقول المادي من الراهن إلى المرتهن أو للعدل لا تكفي لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير؛ بل يجب تدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ كما يجب ان تتضمن هذه الورقة ثابتة التاريخ بيانات تخصيص الرهن فالكتابة ليست مطلوبة لإثبات الرهن بل لسريانه على الغير ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ وفي الفرع الثاني تخصيص الرهن.

الفرع الأول: تدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ: تنص المادة 969 ق م ج: "يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة للدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن". فالمشرع اشترط أن يدون عقد الرهن في محرر عرفي ثابت التاريخ وبالشكل المقرر في القواعد العامة حيث تقضي المادة 328 ق م ج: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء من:

- يوم تسجيله؛
- يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام؛
- يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص؛
- يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خطا وإمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".

فالحكمة من اشتراط ثبوت التاريخ هو حماية الغير من غش المدين وذلك للحيلولة دون تواطؤ المدين الراهن مع الدائن المرتهن للإضرار بالغير كان يعمد إلى تفضيل دائن على غيره بادعاء أنه مرتهن رغم أنه قد سلمه الشيء على سبيل الوديعة أو العارية أو الإيجار أو أن يغير في بيانات الورقة بأن يقدم تاريخ الرهن أو يزيد في مقدار الدين المضمون أو يستبدل بالشيء المرهون شيئا آخر.[1]

إن الأحكام الواردة في المادة 969 ق م ج تخص نفاذ الرهن اتجاه الغير أما بخصوص المتعاقدين المتراهنين فإن عقد الراهن الوارد على المنقول المادي يتم بمجرد تطابق الإرادتين بالإيجاب

[1]–نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص: 217.

والقبول وانتقال الحيازة إلى المرتهن دون حاجة إلى كتابة كما يستخلص من مضمون نص هاته المادة أن الكتابة لازمة لو لم تزد قيمة المرهون على 100.000.00 دج المحددة في نص المادة 333 ق م ج وأن المشرع لم يميز بين المال المرهون الذي تتجاوز قيمة السقف المحدد بالمادة 333والمال الذي يتجاوز هذه القيمة.[1]

حيث كانت القيمة المالية اللازم كتابتها هي 1000.00 دج في ظل القانون رقم 75-58المتضمن القانون المدني وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-10 وأصبح الحد القانوني الواجب إثباته بالكتابة هو 100.000.00 دج (مائة ألف دينار جزائري).

فيشترط لنفاذ رهن المنقول في مواجهة الغير علاوة على انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ وهذا الشرط ليس لانعقاد الرهن أو إثباته بل لنفاذه وعلى ذلك فإن كتابة الورقة لازمة مهما كانت قيمة الدين ولو كانت أقل من مائة ألف جزائري.[2]

فقد أوجب القانون تدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ أي أن يكون العقد مكتوبا في ورقة عرفية ثابتة التاريخ وليس من الضروري أن تكون ورقة رسمية ولكن من الضروري أن تكون هناك ورقة عرفية حتى في المسائل التي يجوز الإثبات فيها بالبينة.[3]

كما أنه ليس من الضروري أن يدون العقد في سند مستقل بل يمكن تدوينه في نفس السند الذي يدون فيه الدين المضمون بالرهن كعقد القرض مثلا.

إن كتابة الرهن في المحرر العرفي الثابت التاريخ واجبة لأنه إذا اكتفى بإبرام عقد الرهن شفويا أو حرر ولم يكن ثابت التاريخ لم يكن باستطاعة المرتهن أن يحتج بما له من رهن تجاه الغير فإذا تصرف الراهن في المنقول المرهون إلى غير حسن النية بالبيع أو نحوه قبل توافر هذه الشروط كان الرهن غير ساري في مواجهة المتصرف إليه. وكذلك إذا أفلس الراهن فإن الرهن لا ينفذ في مواجهة جماعة الدائنين إلا إذا توافرت شروط سريانه في مواجهة الغير قبل الحكم بشهر الإفلاس وإذا حجز على المنقول المرهون فإن الرهن لا يسري على الدائن الحاجز إلا إذا توافرت شروط نفاذه في حق الغير قبل توقيع الحجز.

[1]– هوام علاوة، المرجع السابق ، ص: 43.

[2]–محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص: 284.

[3]–عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص:891.

وتحسب مرتبة الرهن من وقت تحرير الورقة ثابتة التاريخ بشرط حيازة المرتهن للمنقول المادي المرهون في نفس الوقت فالمرتبة تحسب من وقت اجتماع الشرطين معا.

الفرع الثاني: تخصيص الرهن: لا يكفي لنفاذ رهن المنقول المادي في حق الغير إن كان عقد الرهن مدون في سند ثابت التاريخ؛ بل يجب أيضا أن يتضمن هذا السند بيانا كافيا عن الدين المضمون والشيء المرهون وهذا هو تخصيص الرهن.[1]

طبقا لنص المادة 969 ق م ج يجب أن يدون في المحرر الثابت التاريخ والذي حرر فيه عقد الرهن المبلغ المضمون بالرهن والشيء المرهون وقيمة الشيء المرهون وكل ما من شأنه أن يزيد توضيحا وتبيانا لمحتوى عقد رهن المنقول المادي ومضمونه.

والأصل أن يقع التخصيص في نفس السند الذي يدون فيه عقد الرهن ولكن ليس هناك ما يمنع أن يقع هذا التخصيص في سند لاحق شرط ان يكون هذا السند ثابت التاريخ.

ويكون تخصيص الدين ببيان مقدار الدين المضمون بالرهن وتاريخ نشوئه ومصدره ومعدل الفائدة وغير ذلك من البيانات التي تبين الدين المضمون بيانا نافيا للجهالة بحيث يمتنع الشك في ذاتيته.

أما تخصيص الشيء المرهون فيكون بيان نوعه وماهيته وصفاته وغير ذلك من الخصائص التي تحدده وتميزه عن غيره. فإذا كان الالتزام غير محدد القيمة يجب على الأقل بيان حده الأقصى كما لو قدم الرهن ضمانا لاعتماد مفتوح او لفتح حساب جار فيجب ذكر الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين والواجب بيان المبلغ المضمون فلا داعي لذكر تاريخ حلول الدين أو تاريخ عقد الدين أو جنس الدين.

وإذا شمل الرهن جمله أشياء وبين بعضها دون بعض فالعقد يكون نافذا في حق الغير فيما يختص بما بيّن من هذه الأشياء دون ما لم يبيّن.[2]

[1] –حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ، ص: 135.

[2] –عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص: 892.

وكفاية بيانات التخصيص متروك تقديرها لقاضي الموضوع والمهم هو ألا يكون من شأن النقص في البيانات إتاحة فرصة التواطؤ بين الدائن المرتهن والراهن للإضرار بالغير على زيادة مبلغ الدين المضمون بالرهن أو على أن يستبدل بالمنقول المرهون منقولا اكبر منه.

الفصل الثاني:

آثار و انقضاء الرهن الحيازي للمنقول المادي

الفصل الثاني : أثار وانقضاء الرهن الحيازي للمنقول المادي

عقد الرهن الحيازي على خلاف الرهن الرسمي من العقود الملزمة لجانبين فيلتزم كل من طرفيه الراهن و المرتهن بالتزامات في مواجهة الآخر و لا يترتب على الرهن حرمان الراهن من ملكية الشيء المرهون، فيبقى متمتعا بمزايا الملكية إلا ما يتعارض منها مع حقوق المرتهن كما أن المرتهن يكسب بمقتضى العقد حقا عينيا على الشيء الذي تخوله سلطات معنية فهو ينشأ لمصلحة الدائن المرتهن بمجرد إبرام عقد الرهن الحيازي دون الحاجة إلى التأخير أو إلى توقيت اتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.

المبحث الأول : أثار الرهن الحيازي

عقد الرهن الحيازي على خلاف الرهن الرسمي من العقود الملزمة الجانبين فيلتزم كل من طرفية الراهن والمرتهن بالتزامات في مواجهة الآخر ولا يترتب على الرهن حرمان من ملكية للشيء المرهون فيبقى متمتعا بمزايا الملكية إلا ما يتعارض منها مع حقوق المرتهن كما أن المرتهن يكسب بمقتضى العقد حقا عينيا على شيء تخوله السلطات المعنية وطبقا للقواعد العامة فإن الالتزام بإنشاء حق عيني على شيء معين بالذات يملكه الملتزم بشيء في الحال هذا الحق المادة 165.[1]

فحق الرهن ينشأ لمصلحة الدائن المرتهن بمجرد إبرام عقد الرهن الحيازي دون الحاجة إلى تأخير ذلك إلى وقت تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان أو إلى وقت اتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 212.

وسنتكلم أولا عن آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين في المطلب الأول ثم نتكلم عن آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير في المطلب الثاني.

المطلب الأول : آثار الرهن الحيازي في ما بين المتعاقدين

عقد الرهن الحيازي من العقود الملزمة للجانبين ويترتب على نشوئه التزامات على عاتق كل من الراهن والمرتهن وهذه الالتزامات مؤسسة على انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن فالتزام الراهن بتسيلم الشيء المرهون مع ضمانه لسلامة الرهن ونفاذه والمرتهن يقع على عاتقه الالتزام بالمحافظة على الشيء و إدارته و استثماره ثم يلتزم برده عند انقضاء الرهن .

الفرع الأول: التزامات الراهن وحقوقه:

أولا: التزامات الراهن:

يلتزم الراهن بترتيب حق الرهن أي بالعمل على إنشاء حق الرهن إذا لم ينشأ فور العقد كما يلتزم أيضا بتسليم المال المرهون إلى المرتهن وبضمان بسلامة الرهن ونفاذه وبضمان هلاك المرهون أو تلفه ونبحث فيما يلي هذه الالتزامات.[1]

أ- **الالتزام بترتب حق الرهن** : ينشئ عقد الرهن التزاما بإنشاء حق الرهن على عاتق الراهن على أن هذا الالتزام ينفذ بمجرد إتمام العقد بقوة القانون إذا كان الشيء المرهون معينا بذاته المادة 165 مدني جزائري.

[1] - عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق ، ص 212.

فإذا لم يكن الشيء المرهون معينا بذاته فإن الراهن يلتزم بترتيب حق الرهن ويتمثل ذلك الالتزام بأن يقوم بكل ما من شأنه ترتيب هذا الحق فإذا كان المرهون من الأشياء المثلية المعينة بالنوع التزام الراهن بالإفراز .

ب-**الالتزام بتسليم المرهون :** يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليمكن المرتهن من حيازة الشيء و التسليم في نفس الوقت شرطا لنفاذ الرهن في مواجه الغير.

ويلاحظ أن الالتزام بالتسليم ينشأ عن عقد الرهن و تنص المادة 951 م ج على هذا الالتزام بقولها " ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع".

فالتسليم في تنظيم الرهن الحيازي له أهمية كبيرة فتنفيذه شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير أي شرط الاحتجاج بحق الرهن في مواجهة الدائنين الآخرين.

وقد أحالت الإدارة التشريعية في تنظيم التزام الراهن بتسليم الشيء المرهون إلى أحكام تسليم الشيء المبيع ونقصد بها أحكام زمان التسليم ومكانه فيكون الراهن قد أوفى بالتزامه إذا وضع الشيء تحت تصرف المرتهن بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق م 1/367 وكذلك الحكم إذا كان التسليم حكميا 367/ 2.[1]

ويجب أن تستمر الحيازة للدائن أو الأجنبي طالما بقي الرهن "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون الإخلال بحقوق الغير" م 952 م ج و يتضح من حكم النص المذكور أن رجوع الشيء المرهون إلى حيازة الراهن قرينة على انقضاء الرهن.

[1] -محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 239

ج- **الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه:** تتضمن م 953 م ج على أنه " يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد و الدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

كما يلتزم الراهن بالامتناع عن كل عمل مادي أو عمل قانوني يمس بسلامة الرهن ونفاذه فعليه أن يحافظ على الشيء إلى أن يتم تسليمه ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت العقد.

يستطيع الدائن المرتهن إذا صدر من الراهن عمل يمس بسلامة الرهن أن يتخذ بعض الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون ويكون ذلك على نفقة الراهن .

فإذا أخل بالتزامه بضمان سلامة الرهن ونفاذه كما إذا تلفت العين جاز للدائن أن يطلب فسخ الرهن وعندئذ يسقط أجل الدين ويصبح واجب الأداء فورا كما يجوز للدائن التنفيذ بمقابل.[1]

1- **ضمان سلامة الرهن:** فيلتزم الراهن بعدم القيام بعمل مادي أو قانون من شأنه أن يؤثر على حق المرتهن فيضمن كل عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا وعلية المحافظة على الشيء إلى أن يتم تسليمه للمرتهن ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد وليس له أن يسلب المرتهن حيازته أو يحول بين المرتهن وإدارة المال المرهون و استغلاله.

[1] -نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص ص: 224-225

كما يمتنع عليه التعرض القانوني وذلك بالامتناع عن التصرف في الشيء إلى الغير تصرفا يضر بالدائن المرتهن كأن يتصرف في المنقول المرهون إلى غير حسن النية ويسلمه إياه تنص المادة 1101 ق م م على ما يلي[1] :

"يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه و ليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقته الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

2- **ضمان نفاذ الرهن:** يلتزم الراهن بأن يقوم بما يلزم لنفاذ الرهن في حق الغير كأن يقدم المستندات اللازمة لأجراء قيد الرهن والتصديق على توقعيه على العقد إذا كان مرهون عقارا.

- **جزاء الإخلال بهذا الالتزام:** إذا صدر من الراهن عمل يمس بسلامة الرهن فلدائن المرتهن اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية فقد خوله القانون في م 953 م ج.

إذا أخل الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن ونفاذه كما لو خربت العين فيحق للدائن طلب فسخ العقد وسقط أجل الدين.[2]

د- **التزام الراهن بضمان هلاك المرهون وتلفه :**

تنص م 954 م ج " يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة ويسرى على الرهن الحيازي أحكام المادتين 899-900 المتعقلة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق" ويتضح من النصين:

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 799.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص: 239-240.

- إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا أو يستوفي حقه فورا لسقوط الأجل .
- إذا كان الهلاك راجع لسبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بدون تأمين كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو يوفي الدين فورا.
- في جميع الأحوال إذا ترتب على هلاك الشيء المرهون أو تلفه حق ما كان لتعويض مبلغ التأمين. و يتحمل نفقات الرهن الراهن وهذا ما نصت عليه م 963 /3 م ج على أن الرهن الحيازي يضمن "مصاريف العقد الذي أنشأ الدين ومصاريف عقد الرهن وقيده عند الاقتضاء وهنا يقتضي أن يكون المدين الراهن هو الملتزم بهذه النفقات" .

ثانيا: حقوق الراهن

أ- **ملكية الراهن للمال المرهون:** تضل ملكية المال المرهون للراهن فيحق له أن يتصرف تصرفا قانونيا في المال المرهون فيجوز أن ينقل ملكية الشيء المرهون كما يجوز له ترتيب حق عيني عليه مادام التصرف لا يضر حق الدائن المرتهن وذلك بأن يكون صدور التصرف بعد نفاذ الرهن في مواجهة الغير و يستطيع أن يرهن الشيء المرهون رهنا رسميا أو حيازيا و من تطبيقات حق الرهن في التصرف ما نصت عليه المادة 972 ق م ج بخصوص رهن المنقول و التي تقابلها المادة 1120 ق م م "يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن أما التصرفات المادية فلا

يستطيع الراهن القيام بها إذا كانت من شأنها الإضرار بحق الرهن فإذا لم تكن كذلك فيحق له القيام بها.[1]

ب- **حيازة المال المرهون** : حيازة الشيء المرهون تنتقل إلى الدائن المرتهن و حيازته تكون على سبيل الرهن أي حيازة لحق الرهن أما حيازة حق الملكية فتظل للراهن و ينوب عنه الدائن المرتهن في هذه الحيازة إذ أن الدائن المرتهن يكون حائزا قانونيا فيما تتعلق بحق الرهن وحائزا عرضيا فيما يتعلق بحق الملكية ويترتب على ذلك أنه إذا كان المال المرهون مملوكا لغير الراهن فإن الدائن المرتهن لا يستطيع أن يكتسبه بالتقادم ويترتب على كون الراهن حائزا لحق الرهن أنه يستطيع أن يكسب حق الرهن على أساس الحيازة إذا كان من قرر الرهن غير مالك فإذا كان المرهون منقولا وحازه بحسن النية اكتسب عليه حق الرهن استنادا إلى قاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز).[2]

الفرع الثاني: التزامات الدائن المرتهن و حقوقه

أولا: التزامات الدائن المرتهن

يلتزم المرتهن بحفظ الشيء المرهون وصيانته كما يلتزم بإدارة الشيء المرهون ويلتزم أيضا باستغلال الشيء المرهون حتى لا يفوت عليه نفعه وأخيرا يلتزم المرهون برد الشيء المرهون للراهن عند انقضاء حقه في الرهن ونتكلم في هذه الالتزامات الأربعة على التوالي فيما يلي:

أ- **الالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته:** تنص المادة 955 ق م ج و التي تقابلها المادة 1103 ق م ج على أنه "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص: 242-243.

[2] –نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 262.

العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك راجع لسبب لا يد له فيه".

فالتزام المرتهن بالمحافظة على المرهون ينشأ من وقت انتقال حيازة الشيء إليه فإذا كان الشيء قد سلم لأجنبي فإذا هذا الالتزام يقع على عاتق هذا الأخير والتزام المرتهن هو التزام بعمل المطلوب منه بذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الشيء م955 م ج [1]

وطبقا لنص المادة 1/176 م ج في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو يقوم بإدارته أو أن يتوخي الحذر في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى التزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود.

فإذا اقتضي إدارة المال المرهون بعض الأعمال وجب على المرتهن القيام بها وعليه أن ينفق ما يلزم ذلك من نفقات على أن يخصمها من الغلة وإذا كان الشيء المرهون دينا عليه أن يحول دون تقادمه.

ويقتضي أن يبادر المرتهن بإخطار الراهن لكل ما يستدعي تدخله لو كان الشيء مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة فإذا أخل الدائن المرتهن بالتزامه بحفظ الشيء وصيانته كان مسؤولا بتعويض الراهن عن الضرر الناشئ عن الإخلال.[2]

ب-**الالتزام بإدارة الشيء المرهون** : الغرض من انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ليس فقط تأكيد سيطرته عليه ولكن يستطيع استيفاء حقه من ثمار الشيء و إيراده إذا كان

[1] -محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص : 243-244.

[2] -نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 228.

منتجا لشيء من هذا ويترتب على ذلك التزام منطقي على عاتق المرتهن وهو التزامه بإدارة الشيء المرهون واستثماره.

تنص المادة 958 م ج على أنه "يتولي الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله فإذا أساء الدائن استعمال هدا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسميا فكان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه" ويتضح من نص مادة 958 م ج أن الدائن المرتهن يلتزم بإدارة الشيء المرهون وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد و أن يمتنع عن استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن فعليه أن يبادر بإخطار الراهن بكل أمر يقتضي تدخله فمثلا ليس له الحق أن يحول المنزل المرهون إلى فندق ولا يتقاضى المرتهن أجرا عن إدارته لأنه يستفيد منه أيضا وعلى الدائن المرتهن أن يبذل في إدارته العناية التي يبذلها الرجل العادي فإذا قصر في العناية تحمل المسؤولية.

ج- **التزام المرتهن باستثمار الشئ المرهون:** تنص المادة 956 م ج على انه "ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل وعليه أن يستثمره استثمار كاملا ما لم يتفق على غير ذلك وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الأشياء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل اجله على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة و الإصلاحات على الشيء ثم من المصاريف ثم من أصل الدين.[1]

[1] -محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 246

ويتضح من نص المادة :

1) يلتزم الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون الاستثمار الذي يصلح له وان يبذل في استثماره وإدارته عناية الرجل المعتاد فان أخل الدائن المرتهن بهذا الواجب من العناية كان للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة كما يجوز له أن يرد الدين فيسترد الرهن.

2) وما ينتج من الغلة يخصم من الدين ولو لم يكن قد حل اجله على أن يحتسب الخصم من قيمة ما أنفقه الدائن المرتهن في المحافظة على الشيء وما بين ما يستحقه من تعويض ثم من المصروفات ثم من أصل الدين والحق في اخذ الغلة وخصمها وعلى النحو المتقدم وهو عنصر من عناصر حق الرهن .

حيث أوجبت المادة 956 م ج وجوب استثمار الشيء المرهون بمقابل أي على الدائن أن يستثمر الشيء المرهون استثمار كاملا و أن ينتفع به وهذا الانتفاع يجب أن يكون له مقابل يخصم من الدين و نبين كيفية الاستثمار حيث يستثمر المرتهن الشيء المرهون الذي يصلح له وبالطريقة المألوفة فإذا كان الشيء المرهون أرضا زراعيه فيكون الاستثمار عن طريق زراعتها بالمحصولات العادية و العناية التي يجب أن يبذلها الدائن في الاستثمار أن يبذل بذلك عناية الرجل المعتاد.

- توزيع ما ينتج من الاستثمار المادة 3/956 م ج على الترتيب لما يجري خصمه من صافي الريع آو مقابل الانتفاع أي بعد خصم نفقات الإدارة والاستثمار فيبدأ بخصم:[1]

1- مصروفات حفظ الشيء وإصلاحه.

[1] -محمد سعد الصبري، المرجع السابق ، ص ص :248-249

2- المصروفات الأخرى التي يضمنها الرهن و هي مصاريف العقد و القيد و ما اقتضاه تنفيذ العقد.

3- سداد الدين فإذا بقي من غلة الشيء بعد كل ما تقدم فانه يذهب لسداد أصل الدين عند عدم تعين ميعاد حلول الدين المضمون. تنص المادة 957

"إذا لم يعين الطرفان أجلا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار دون الإخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد".

د- **الالتزام بالرد:** حيازة المرتهن للشيء المرهون حيازة عرضية في مواجهة المالك و لذلك يلتزم برد الشيء عند انقضاء حقه في الرهن والتزام الدائن المرتهن بالرد ينشأ عن عقد الرهن ذاته ولو انه التزام معلق على شرط هو استيفاء الدائن المرتهن حقه قبل الدين. وفي هذا تنص المادة 959 م ج "يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات"[1]

وقد يجبر المرتهن على الرد قبل حلول أجل الدين إذا أساء إدارة الشيء المرهون أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما وفي ذلك تقول المادة 2/958 م ج "فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو يسترده مقابل دفع ما عليه"

ويجب أن يستوفي الدائن حقوقه قبل المدين حتى يسترد الشيء المرهون وحق الراهن من استرداد الشيء المرهون هو حق شخصي ينشأ من عقد الرهن وتحميه دعوة شخصية بالرد

[1] -محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص: 252-253

تسمى دعوى الرهن وله فضلا عن ذلك بصفته مالك أن يطلب استرداد العين المرهونة بدعوى الاستحقاق العينية وفي هذه الدعوة يلتزم بإثبات الملكية.

وللمرتهن أن يتخلص من جميع التزاماته السابق ذكرها إذا هو نزل عن حقه في الرهن وأعاد الشيء المرهون إلى الراهن م 2/1116 م م وفي ذلك تقول المادة 2/968 "وتجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن" وهذا النص قد جاء بصدد رهن العقار إلا أن حكمه عام يصدق على رهن العقار و المنقول على السواء.[1]

ثانيا: حقوق المرتهن

يتمتع المرتهن بالإضافة إلى ما له من حقوق على الشيء المرهون باعتباره دائنا مرتهنا بحقوق أخرى على سائر أموال المدين:

أ- للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون إلى أن يستوفي دينه بالكامل و يشمل حق الحبس هذا العين المرهونة و ملحقاتها و توابعها في مواجهة كل من ينفذ اتجاهه الرهن ويثبت الحق للدائن المرتهن في الحبس المرهون إذا كان منقولا بالنسبة للدين المضمون فحسب بل لدين آخر يترتب له على نفس المدين شريطة أن يكون هذا الدين قد نشأ بعد الرهن و استحق قبل الدين المضمون به ففي هذه الحالة يحق للدائن المرتهن أن يتمسك بحق الحبس حتى استيفاء الدينين الأول و الثاني و قد نصت على هذا الحق المادة 962 م ج بقولها[2] " يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة " فالدائن المرتهن

[1] – نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص ص: 238-239.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 263.

يستطيع حبس المال المرهون بانتقال الحيازة إليه أو إلى الأجنبي الذي عينه المتعاقدان والذي يقوم بالحبس لمصلحة الدائن المرتهن و يكون مسؤولا إذا ما أخل بذلك.[1]

ب-كما يحق و يخول القانون للدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد ينتقل إليها لكي ينفذ عليه بحقه و يستوفي دينه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين و الدائنين التاليين في المرتبة.

كما يتمتع الدائن المرتهن بحق استيفاء دينه و ملحقاته من ثمن الشيء المرهون بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة و قد أشارت إلى هذه الأفضلية المادة 948 م ج بقولها "و أن يتقدم الدائنين التاليين في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[2].

ج- حق التنفيذ على أموال الراهن و الشيء المرهون هذا إذا لم يستوفي الدائن المرتهن حقه بتاريخ استحقاقه كان له أن يختار بين الاستمرار في حبس المرهون إلى أن يدفع له حقه كاملا أو التنفيذ عليه أو بيعه في المزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمنه فتنص المادة 1121 م م على أنه " يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق و يجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاءا للدين على أن تحتسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء"[3].

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ، ص 180.

[2] –محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 266.

[3] – نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص ص: 240-241.

د- حصول الدائن المرتهن على حقه من الدين المرهون إذا كان المال المرهون دينا فلا داعي لبيعه مادام أنه أصبح مستحقا فللدائن أن يقبض حقه و عليه إذا كان محل الدين المرهون من جنس الدين المضمون بالرهن كأن يكون كل منهما مبلغا من النقود كان للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه من الراهن عند حلول أجله أن يقبض من المدين بالدين المرهون بقدر ما يكون مستحقا له قبل الراهن فإن بقي شيء كان للراهن أن يقبضه، فإن لم يكن من جنس واحد فللدائن المرتهن أن يطلب بيع الدين المرهون حتى يستوفي حقه من ثمنه

المطلب الثاني: أثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير :

قد سبق أن رأينا شروط قيام عقد الرهن الحيازي ونفاذه سواء فيما بين الطرفين أو بالنسبة للغير وتكلمنا عن آثار هذا العقد فيما بين عاقديه ولم يبق إلا الكلام على أثره بالنسبة للغير وقد بينا المقصود بالغير عند الكلام عن سريان الرهن في حقه والغير هو كل من يتأثر حقه بوجود حق الدائن المرتهن وما يترتب على هذه الحق من أفضليه و تتبع وعلى ذلك فإنه يعتبر من الغير الدائنين العاديين وكل صاحب حق عيني تبعي أو حق عيني أصلي على المال المرهون قام بشهر حقه بعد قيد الرهن ويخول حق الرهن الحيازي للدائن المرتهن الحق في الحبس و الحق في التقدم و التتبع.

الفرع الأول: حق الحبس: تنص المادة 110 م م فقرة 1 على أنه "يخول الرهن للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق ثم حفظها وفقا للقانون" فقرة 2 "وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة"[1]

[1] – نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 242.

للدائن المرتهن الحق في أن يحبس المال المرهون ضمانا لوفاء حقه إلى حين استيفاء هذا الحق كاملا وقد نصت على ذلك المادة 962 بقولها " يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة" فالدائن المرتهن يستطيع حبس المال المرهون بانتقال الحيازة إليه أو إلى الأجنبي الذي عينه المتعاقدان و الذي يقوم بالحبس لمصلحة الدائن المرتهن ويكون مسؤولا إذا ما أخل بذلك[1].

أ- **المال الذي يحبس** : الحق في الحبس يثبت للدائن المرتهن سواء كان الشيء المرهون عقارا أو منقولا ماديا أو معنويا وهذا الحق يبقى طالما لم يستوفي دينه كاملا لان حق الرهن لا يتجزأ فكل الشيء المرهون من أصل وملحقات كالحق بالتخصص وحقوق الارتفاق والتوابع وغير ذلك يحبس حتى يؤدي الدين المطلوب وقد يكون للغير على الشيء المرهون حقوق تم حفظها وفقا للقانون كحقوق ارتفاق سجلها المرتفق قبل أن يقيد الدائن المرتهن رهنه أو حق الرهن أو اختصاص قيده صاحبه قبل أن يقيد الدائن المرتهن رهنه فهذه الحقوق تبقي خارجة عن حق الحبس في ذلك تقول المادة 962 م ج " يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون"[2]

ب-**الحبس والتنفيذ:** الحبس يثبت للدائن المرتهن من وقت أن ينتقل الشيء المرهون إلى حيازته ويبقي حتى يؤدي له الدين بتمامه ولو بقي بعد حلول الدين لمدة طويلة، أما التنفيذ فلا يثبت للدائن المرتهن إلا عند حلول اجل الدين ويبقي إلى أن ينقضي الدين فهناك وقت يكون فيه للدائن المرتهن الحق في الحبس وفي التنفيذ و ذلك وقت حلول الدين. فإذا ما حل الدين ولم يكن هناك ما يدعو الدائن المرتهن إلى التنفيذ بقي حابسا للعين وله حق التنفيذ يختار أيهما

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 262.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 262.

شاء وقد يبقى حابسا إلى أن ينقضي الدين وعند ذلك ينقضي الرهن بانقضاء الدين وينتهي حق الحبس فيعيد الدائن المرتهن العين إلى صاحبها[1].

ج- **ضد من يكون الحق في الحبس:**

- الراهن: للدائن حق الحبس في مواجهة الراهن فيحبس الشيء المرهون حتى يستوفي كل حقوقه قبله كما يستطيع استعمال حق الحبس في مواجهة الكفيل العيني مادام لم يستوفي حقه كله وحتى لو ادعى الراهن أن الشيء المرهون مملوكا لغيره.

وإذا كان الشيء المرهون مملوكا للغير فان الدائن المرتهن يستطيع أن يعمل حقه في الحبس ضد المالك الحقيقي فلا يرد إليه الشيء المرهون حتى يستوفي حقه مادام أنه كان يعتقد وقت الرهن انه تعاقد مع المالك الحقيقي للشيء المرهون[2].

- الغير: وللدائن المرتهن حق حبس المرهون ضد كل من يثبت لهم حق عليه في تاريخ لاحق لنفاذ الرهن في مواجهتهم وأمثلة الغير الذي يستعمل الدائن المرتهن حقه في الحبس ضده المشتري للعقار المرهون الذي يسجل البيع بعد قيد الرهن وللمنقول المرهون إذا كان تاريخ الرهن ثابت أسبق من تاريخ البيع والدائن العادي والدائن المتأخر في المرتبة عن الدائن المرتهن أما هؤلاء الذين ثبت لهم حقوق على الشيء المرهون قبل نفاذ حق الرهن في مواجهتهم فلا يستطيع الدائن المرتهن الاحتجاج بحقه في الحبس في مواجهتهم وفي هذا تقرر المادة 962 م ج "دون الإخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون.

د- **خروج المرهون في حيازة الدائن المرتهن دون علمه** :حق الحبس يظل قائما ولو خرج الشيء المرهون من حيازة الدائن دون علمه أو رغم إرادته وله استرداده طبقا لأحكام الحيازة و ذلك ما

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص ص : 856-857

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 858.

تقرر في الفقرة 2 من المادة 962 م ج "و يعتبر الشيء المرهون في هذه الحالة في حكم الشيء الضائع أو المسروق والمرتهن يباشر حقه في استرداده حتى في مواجهة الراهن[1].

هـ- **الحبس والتنفيذ:** يثبت الحبس للدائن المرتهن من وقت انتقال المرهون إلى حيازته ويستمر حتى يستوفي دينه كاملا كما سبق ولو بقي بعد حلول الدين مدة طويلة.

أما التنفيذ فلا يثبت للدائن المرتهن إلا عند حلول أجل الدين ويبقي إلى أن ينقضي الدين فهناك وقت يكون للدائن المرتهن الحق في الحبس وفي التنفيذ وذلك من وقت حلول الدين فإذا ما حل الدين ولم يكن هناك ما يدعو الدائن المرتهن إلى التنفيذ بقي حابسا.

الفرع الثاني : حق الدائن المرتهن في التقدم (الأفضلية)

نصت عليه المادة 948 م ج التي عرفت الرهن الحيازي على حق الدائن المرتهن في الأفضلية "وأن يتقدم الدائنين التاليين في المرتبة في أن يتقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون" فالرهن الحيازي يضمن للدائن المرتهن التقدم (الأفضلية) في اقتضاء حقه من ثمن الشيء المرهون أو من المال الذي يحل محله ويفضل في ذلك على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة والرهن يضمن الوفاء بأصل الحق و مبالغ أخرى بينتها المادة 963 م ج والمادة 1111 م م هذه المبالغ التي يضمنها تنص المادة 963 م ج على انه "لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا في نفس المرتبة ما يلي:[2]

- المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء.
- التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء.

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 264.

[2] –محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 266.

- مصاريف العقد الذي أنشأ الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي و القيد عند الانقضاء
- المصاريف التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي
- **ترتيب المرتهنين عند تزاحمهم:** تتحدد مرتبة الدائن المرتهن حيازة إذا كان الرهن واردا علي عقار بالقيد مع انتقال الحيازة أما إذا كان واردا على منقول فإن مرتبة الدائن المرتهن حيازة تتحدد بإثبات الرهن في ورقة مكتوبة ثابتة التاريخ مع انتقال الحيازة دائما فإذا لم يكن هناك مع الدائن المرتهن الحيازة إلا الدائنون العاديون فإن الدائن المرتهن يتقدم عليهم جميعا[1].
- وإذا كان الرهن واردا علي عقار وتزاحم مع الدائن المرتهن حيازة دائن مرتهن آخر دائن مرتهن رهنا رسميا أو صاحب حق اختصاص فإن المتقدم في المرتبة هو الذي يفضل مع الملاحظة مرتبة الرهن الحيازي تتحدد بالقيد مع انتقال الحيازة
- تتحدد مرتبة الدائن المرتهن حيازة إذا كان الرهن وراد على عقار بالقيد مع انتقال الحيازة.
- و يتحدد إذا كان الرهن واردا على منقول فإن مرتبة الدائن المرتهن تتحدد بإثبات الرهن في ورقة مكتوبة

الفرع الثالث: حق التتبع: المقصود بحق التتبع في الرهن الحيازي أشارت إليه المادة 948 م ج التي عرفت الرهن الحيازي بأن للدائن المرتهن "أن يتقدم الدائنين العادين و الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون [2]" وهذا هو الحق في التتبع فكأن حق التتبع هو تمهيد لمباشرة المرتهن حقه في استيفاء دينه بالتقدم في حالة انتقال ملكية الشيء المرهون.

ويلاحظ أن الدائن المرتهن يباشر الحق في التتبع مع أن الشيء في حيازته ذلك أن المقصود بالتتبع ليس التتبع المادي و لكن التتبع القانوني أي التتبع المعنوي للملكية يستطيع المرتهن بمقتضاه التنفيذ

[1] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص: 849

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص: 268–269.

على الشيء المرهون وهو في ملك الغير ينزع ملكيته في مواجهة هذا المالك مع انه ليس ملزما شخصيا بالدين.

حتى يستعمل حق التتبع يستعمل الدائن المرتهن حق التتبع إذا انتقلت ملكية العين المرهونة إلى شخص أخر

فعند التنفيذ يستعمل الدائن المرتهن حق التتبع للعين المرهونة وهي في يد من انتقلت إليه ملكيتها ويسمى هذا الحق التتبع ثم على العين المرهونة وهي في يد مالكها[1].

فإذا فقد المرتهن حيازة المنقول المرهون وانتقلت الحيازة إلى شخص حسن النية فانه لا يستطيع أن يحتج بحقه في التتبع إذا لم يعد حقه نافذا في مواجهة الغير لفقده الحيازة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحائز الجديد له أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز و عدم التمسك في مواجهته لحقوق على المنقول لا يعلم بها أو يستطيع العلم بها وقت انتقال الحيازة إليه م 970 م ج.

فإذا كان المنقول عقارا وفقد المرتهن حيازته فإن حقه في الرهن لا ينفذ في مواجهة الغير ويصبح حيال هؤلاء الغير مجرد دائن عادي م 961 / 3 م ج.

هذا ويلاحظ أن من انتقلت إليه ملكيه المال المرهون حيازة لا يسمي حائزا كما في الرهن الرسمي م911/ 2 م ج ولا تسري عليه الأحكام الخاصة التي وردت في باب الرهن المتعلقة لتتبع العقار في يد الحائز بل تسري عليه القواعد العامة[2].

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 850.

[2] – محمد صبري السعدي، مرج المرجع السابق ، ص 270.

فلا يجوز مثلا للدائن المرتهن حيازة أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد من انتقلت إليه هذه الملكية دون التنبيه عليه بذلك اكتفاء بإنذاره كما يجوز ذلك للمرتهن رهنا رسميا و لا بد له من الحصول على سند تنفيذي ضد المالك الجديد لإجراء هذا التنبيه إذ لا يكفي في ذلك السند الذي يكون المرتهن قد حصل عليه ضد المدين أو الراهن

المبحث الثاني: انقضاء الرهن الحيازي :

ينقضي الرهن الحيازي إما بصفة تبعية أو بصفة أصليه وهو في ذلك كالرهن الرسمي.

فينقضي بصفة تبعية: إذا انقضي الدين المضمون بالرهن فينقضي الرهن تبعا لانقضاء الدين فالرهن تابع للدين و يزول بزواله ويبقي ببقائه.

وينقضي الرهن بصفة أصليه: إذا زال وحده دون أن ينقضي الدين فمتى زال الرهن الحيازي دون أن يزول الدين فزوال الرهن الحيازي يكون بصفة أصليه غير تابعة لزوال شيء آخر وهناك حالات محدودة يزول فيها رهن الحيازة بصفة أصليه أي يزول وحده دون أن ينقضي تبعا لانقضاء الدين لان الدين يبقي كالدين العادي مع زوال حق الرهن[1].

المطلب الأول: انقضاء الرهن الحيازي بصفة التبعية

تنص المادة 964 م ج على انه ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضي به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته[2].

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 863

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص : 271–272.

غير أن هناك حكما خاصا بالرهن الحيازي فيما يتعلق بتقادم الدين المضمون، فحيازة المرتهن للشيء المرهون يمنع من سقوط الدين المضمون بالتقادم إذا كان الرهن قد قرره المدين أما في حالة تقرير الرهن من غير المدين (الكفيل العيني) فانه لا يمنع من سقوط الدين بمضي مدة ذلك إن ترك المدين الشيء المرهون رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين يكون بمثابة إقرار مستمر في جانبه بمديونية ومن المعروف أن الإقرار يقطع بالتقادم وهذا الحكم نصت عليه المادة 318 م ج بقولها " يقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرارا ضمنيا بأن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين والذي ينقضي بأحد الأسباب الآتية:

- **أسباب انقضاء الدين:** ينقضي الدين بأحد الأسباب الآتية[1]:

- **الوفـــــاء:** انقضاء الدين المضمون برهن الحيازة عن طريق الوفاء تتبع فيه القواعد العامة المقررة في وفاء الديون والوفاء مع الحلول يجعل الموفي يحل محل الدائن في رهن الحيازة الذي له وقد يتعذر الوفاء للدائن مباشرة في قروض معينة فليس على المدين إلا أن يودع الدين دون الحاجة إلي عرض حقيقي فتبرأ ذمته.
- **الوفاء بمقابل:** وإذا استحق المقابل في يد الدائن فإن الدائن يرجع على المدين بضمان الاستحقاق والوفاء بمقابل يقتضي الدين الأصلي بالتجديد ثم يقضي الدين الجديد الذي حل محل الدين الأصلي.
- **التجديد** : التجديد عمل مركب فهو قضاء دين قديم وإنشاء دين جديد يحل محله.
- **المقاصة** : المقاصة أداة وفاء وأداة ضمان

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص ص: 864-865.

- **إتحاد الذمة:** وقد يزول بسبب الذي أدى إلى إتحاد الذمة بأثر رجعي فيعتبر إتحاد الذمة كأن لم يكن ويعود الدين إلى الظهور.
- **الإبراء من الدين:** والإبراء تصرف تبرعي من جانب واحد هو الدائن المبرئ وينقضي به الدين.
- **استحالة التنفيذ:** ويجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه فان كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين لم ينقض الدين.
- **التقادم المسقط:** ويلاحظ هنا أن الدين الأصلي لا يسقط بالتقادم مادامت العين المرهونة حيازيا تحت يد الدائن بصفة رهن الحيازة لان وجود رهن الحيازة يقطع المدة إذ انه اعتراف مستمد من جانب المدين بوجود الدين.

المطلب الثاني: انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصليه

يجوز أن ينقضي الرهن الحيازي دون أن ينقضي الدين المضمون وقد نصت المادة 965م ج "ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية[1]:

- إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على انه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ غير انه إذا كان الشيء متصلا بحق تقرير لمصلحة الغير فان تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه
- إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع الحق الملكية في يد شخص واحد
- إذا هلك الشيء أو انقضي حق المرهون وهناك بعض الأسباب الأخرى التي سنعرضها كما يلي :

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص : 272–273

الفرع الأول: انقضاء الرهن الحيازي بالنزول :

يستطيع الدائن المرتهن التنازل عن الحق دون أن يتنازل عن الحق المضمون ولم يشترط القانون أن يكون للدائن المرتهن أهلية الإبراء من الدين المضمون كما نص القانون المصري وكما يقع النزول صريحا يجوز أن يكون ضمنيا أي مستنفذا من عمل يقطع في الدلالة عليه وقد أوردت المادة 965 م ج صورتين عن النزول الضمني عن الرهن في حال تخلي الدائن المرتهن باختياره عن حيازة الشيء المرهون إلى الراهن وحال موافقته دون تحفظ على تصرف الراهن في الشيء المرهون إلى الغير فإن طلب من الدائن المرتهن أن يبدي موافقته على التصرف في الشيء المرهون وجب عليه إن أراد استبقاء رهنه أن يجعل موافقته مشروطة ببقاء حقه في الرهن وإلا اعتبر نازلا عنه.

ويلاحظ من نص المادة 952 م ج "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون الإخلال بحقوق الغير".

وجاءت هذه المادة 952 م ج قيدا على أثر نزول الدائن المرتهن عن حقه في الرهن بأن جعلت هذا النزول غير نافذ في حق الغير الذي تتعلق مصلحته بحق الرهن إلا بإقراره فإذا كان هناك دين مضمون برهن وقام الدائن برهن هذا الدين إلى شخص آخر ثم نزل عن الرهن الضامن للدين فنزوله هناك يسري في حق هذا الشخص الآخر الذي ارتهن ذلك الدين لان حق مرتهن الدين يتعلق بكل ما يضمن الحق المرهون من ضمانات[1].

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص : 274–275

الفرع الثاني: انقضاء الرهن الحيازي باتحاد الذمة:

ينقضي الرهن باتحاد الذمة إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد ويجتمع هذان الحقان في يد المرتهن حيازة إذا اشترى هذا المرتهن العين المرهونة فيصبح مالكا لحق الرهن الحيازي وللعين نفسها فتتحد الذمة وينقضي حق الرهن الحيازي ويجتمع هذان الحقان في يد المالك للعين إذا اشترى المالك الدين المضمون بحق رهن الحيازة فيصبح مع ملكيته للعين مالكا لحق الرهن الحيازة فتتحد الذمة وينقضي حق الرهن الحيازي ويجتمع هذان الحقان في يد أجنبي إذا اشترى هذا الأجنبي ملكية العين المرهونة من مالكها واشترى الدين المضمون بالرهن الحيازي فيصبح الأجنبي مالكا للحقين فتتحد الذمة و ينقضي الرهن الحيازي ولا يخل اتحاد الذمة بحق أجنبي ارتهن حيازة ولا باستبقاء المالك لحق الرهن و لا بزوال اتحاد الذمة بأثر رجعي نصت المادة 2/965 م ج على ذلك بقولها "إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع الحق الملكية في يد شخص واحد"[1] .

الفرع الثالث: انقضاء الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون:

ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء المرهون وهذا طبيعي لان الشيء المرهون لم يعد له وجود فيزول الرهن بزوال محله و الشيء المرهون قد يهلك بخطأ الراهن أو بخطأ المرتهن أو بسبب أجنبي.

فهلاك الشيء المرهون سبب لانقضاء الرهن الحيازي كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة 965 م ج و هذا حكم حتمي يترتب عليه زوال محل الحق العيني بصفة عامة فالحق العيني سلطة على شيء معين بالذات فإن زال هذا الشيء زال الحق العيني و لكن القانون يقرر انتقال حق

[1] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 878.

الدائن المرتهن عندئذ إلى ما يحل محل الشيء الهالك من حقوق كالتعويض أو مبالغ التأمين أو مقابل نزع الملكية مادة 900 م ج [1].

الفرع الرابع: انقضاء الرهن الحيازي بالبيع الجبري

البيع الجبري للعقار يترتب عليه تطهيره من جميع الحقوق المقيدة و منها الرهن الحيازي علما بأن ينتقل حق الدائن على الثمن نص المادة 936 م ج .

أما بالنسبة للمنقول فإن البيع الجبري بذاته لا يطهره من الرهن الحيازي و يجوز للدائن المرتهن أن يحبسه عن الراسي عليه المزاد إلا حين يكون البيع قد تم بناءا على طلب الدائن المرتهن نفسه أو كان طلب التنفيذ دائنا مرتهنا آخر أو صاحب حق امتياز متقدما على الدائن المرتهن رهن الحيازة [2].

الفرع الخامس: انقضاء الرهن الحيازي بالفسخ

كما تقدم أن الراهن ضامن سلامة الرهن و أن ليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن حقوقه المستمدة من العقد مادة 953 م ج فإذا أخل الراهن بالتزامه هذا جاز للمرتهن فسخ الرهن و المطالبة بوفاء الدين فورا.

كما أن الدائن المرتهن ملتزم بأن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على المرهون و في إدارته و استثماره على ألا يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن فإذا أخل بشيء من ذلك جاز للراهن أن يطلب وضع الشيء المرهون تحت الحراسة أو فسخ الرهن و استرداد المرهون في مقابل دفع ما عليه المواد[3] (955-956-958) و الظاهر أن الرهن ينقضي في هذه الأحوال بصفة أصلية عن طريق الفسخ و انه يرتب على ذلك سقوط أجل

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص : 274-275

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 878.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص ص : 276-277.

الدين فيستطيع الدائن أن ينفذ بحقه فورا و يكون له أن يحبس المال الذي كان مرهونا لديه إلى أن يستوفي حقه كاملا[1].

[1] – نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 250.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه نستخلص أنه و بالرغم من بروز بدائل تؤدي الغرض من نقل حيازة الشيء المرهون مع بقاء محل الرهن في حيازة الراهن و ضمان الدائن لاستيفاء حقوقه كاملة إلا أن هذا لم يمنع و لم يؤثر على دور الرهن الحيازي بصفة عامة و الرهن الحيازي الوارد على المنقول بصفة خاصة، و هذا ما تم بيانه من خلال أساس انتقال الحيازة من يد المدين الراهن إلى الدائن المرتهن كوسيلة للضمان و الوفاء عند التعذر مما يجعله جوهر الرهن الحيازي و بالتالي جعله الأكثر توثيقا و حفاظا على حقوق الناس .

و نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بشكل كبير بكل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري في مسائل عديدة في مجال ارهن الحيازي الوارد على المنقول، و ذلك بسنه قوانين تنظم نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول و هذا ما جعل نظام الرهن الحيازي أداة فعالة للحفاظ على حقوق الأفراد رغم أن هناك عدة أنظمة تضمن حقوق الأفراد.

حيث يمكن القول بأن النظام له أهمية كبيرة للدائن و المدين فهو يضفي صفة الراهن و المرتهن و بدونه لا يمكن تصور مثل هذه الصفة في من وضع يده على المال المملوك للغير فقد يكون ذلك الحائز يحوز المنقول بصفة غير مشروعة.

و تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نظم نظام الرهن الحيازي لضمان السير الحسن و الحفاظ على مصالح الأفراد و ضمان حقوقهم و عدم ضياعها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية ، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين و الامتياز، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
2. رمضان محمد أبو السعود و همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية و العينية، دار المطبوعات الجامعية، 1990.
3. سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية و العينية، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندية، مصر ، 1996.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970.
5. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية دار النهضة العربية مصر الطبعة الثانية 1979
6. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية: الرهن الرسمي و حق الاختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، (الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005.

ثالثا: المذكرات

1. علاوة هوام، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، إشراف سعيدة فكرة، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007 2008.

رابعا: القوانين

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
2. القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.
3. القانون المدني المصري الصادر برقم 131-1948 في 29 يوليو 1948.